النطاق الموضوعي لعمل المدعي العام أمام محكمة الاستئناف

وفقا لنظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية

For the Public Prosecutor's Work before the Court of Appeal

Pursuant to Law of Criminal Procedure in the Kingdom of Saudi Arabia

إعداد

الدكتور/ خُميّس بن سعد الغامدي

الأستاذ المشارك في قسم القانون

بكلية الشريعة والحقوق – جامعة شقراء

البريد الإلكتروني : Dr.khsada@su.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف التقاضي على درجتين إلى فحص الدعوى بشكل دقيق لتحقيق العدالة، فمحكمة الدرجة الأولى تنظر موضوع الدعوى وتفصل فيه ويكون الفحص الأول قد تحقق وتنتهي ولاية المحكمة بنطقها بالحكم فيه، ثم تُنقل الدعوى في حال طلب أحد الخصوم أو كليهما لتنظر من جديد أمام محكمة أعلى درجة ليتحقق الفحص الثاني الذي تجرية محكمة الاستئناف، فهي ضمانة لتدارك ما قد يشوب الحكم الابتدائي من أخطاء موضوعية أو شكلية، حيث تعرض أمام قضاة اكثر خبرة، واختصاصا، وعددا، وتُعد ضمانة يتمكن الخصوم من خلالها استدراك ما فاتهم من دفوع وأدله لم يتقدموا بها أمام أول درجة.

وفي المملكة العربية السعودية تكون درجة الاستئناف حتمية للحكم الجزائي الذي ينتِج عقوبة تتضمن إتلافا للبدن أو بعضه، ولو لم يطلب ذلك أيا من الخصوم، وهذا لتحقيق أعلى درجات الفحص، سعياً لتحقيق العدالة، وإبراء للذمة.

ويباشر المدعي العام الترافع أمام محكمة الاستئناف في الدعوى الجزائية، وفق قيود دقيقة من أهمها التزامه بهدف تحقيق العدالة وبراءة الذمة، في دائرة مهمته الأساسية التي هي توجيه الاتهام وطلب عقوبة المتهم، إلا أنه قد يواجه المدعي العام وقائع تستلزم أن ينفك عن مهمة الاتهام والمطالبة بالعقوبة الشديدة، ليطالب بعدم الإدانة، بالرغم من بقائه في موضع الخصم للمدعى عليه، ويتبع ذلك الاعتراض على الحكم القضائي بهدف تخفيف العقوبة، أو إسقاط الإدانة، وذلك عندما تطرأ مستجدات لا يمكن معها الاستمرار في توجيه الاتهام، أو المطالبة بالتشديد في العقوبة، وذلك لا يقدح في اختصاصه، ولا يعد عيبا في أدائه لمهمته؛ لكون مهمته الأسما هي تحقيق

العدالة، ولو تطلّب الامر المطالبة بعدم إدانة المدعى عليه.

وهذه الدراسة تحاول تسليط الضوء على عمل المدعي العام أمام محكمة الاستئناف، وخاصة عندما يطرأ أثناء الترافع ما يدعوه لتبني المطالبة بعدم الإدانة التي هي خلاف مهمته الرئيسية.

الكلمات المفتاحية:

الادعاء العام، المدعي العام، الاستئناف، المرافعات، العدالة، الدعوى العامة، الدعوى

Abstract:

The aim of appealing on two levels is to thoroughly examine the case to achieve justice. The court of first instance reviews and decides the case, completing the first examination and concluding its jurisdiction by delivering the judgment. The case can be transferred, if requested by either or both parties, to a higher court for a new review. This second examination is conducted by the Court of Appeal, which serves as a safeguard to correct any substantive or procedural errors in the initial judgment. The case is reviewed by more experienced, specialized, and numerous judges. It provides an opportunity for the parties to address any defenses or evidence they did not present at the first instance.

In the Kingdom of Saudi Arabia, the appellate review is mandatory for criminal judgments that involve a penalty affecting the body or part of it, even if neither party requests it. This is to ensure the highest levels of examination, aiming to achieve justice and uphold accountability.

The Public Prosecutor conducts litigation before the Court of Appeal in criminal cases, adhering to precise constraints, most importantly, the commitment to achieving justice and upholding

accountability. The primary role of the Public Prosecutor is to present the accusation and seek a penalty for the accused. However, there may be instances where the Public Prosecutor encounters facts that necessitate abandoning the demand for severe punishment and instead advocating for acquittal, despite remaining in the adversarial position against the defendant. This may involve challenging the judicial ruling with the aim of reducing the sentence or overturning the conviction, particularly when new developments arise that prevent continued pursuit of the original accusation or demand for harsher penalties. This does not undermine the Prosecutor's competence or performance of their role, as their ultimate mission is to ensure justice, even if it means requesting the acquittal of the accused.

This study aims to shed light on the role of the Public Prosecutor before the Court of Appeal, particularly when, during the litigation process, circumstances arise that compel the Prosecutor to advocate for acquittal, which is contrary to their primary mission.

Keywords:

Public Prosecution, Public Prosecutor, Appeal, Litigation, Justice, Criminal Case, Case

٨- النطاق الموضوعي لعمل المدعي العام أمام محكمة الاستئناف

المقدمة:

يعد العلم بإجراءات الترافع للمترافعين ومعرفة درجات التقاضي من الأمور المهمة، التي يجب العلم بها على وجه العموم للعامة وعلى وجه التفصيل والتدقيق لأهل الاختصاص، والتقاضي على درجتين يعد فحصا مزدوجا للدعوى، فمحكمة الدرجة الأولى تنظر موضوع الدعوى وتفصل فيه ويكون الفحص الأول قد تحقق وتنتهي ولاية المحكمة بنطقها بالحكم فيه، ثم تُنقل الدعوى في حال طلب أحد الخصوم أو كليهما لتنظر من جديد أمام محكمة أعلى درجة ليتحقق الفحص الثاني الذي تجرية محكمة الاستئناف، فهي ضمانة لتدارك ما قد يشوب الحكم الابتدائي من أخطاء موضوعية أو شكلية، حيث تعرض أمام قضاة اكثر خبرة، واختصاصا، وعددا، وتُعد ضمانة يتمكن الخصوم من خلالها استدراك ما فاتهم من دفوع وأدله لم يتقدموا بها أمام أول درجة.

وتكمن علة الاستئناف في احتمال أن يشوب الخطأ قضاء محكمة الدرجة الأولى، ومن ثم تقتضي اعتبارات العدالة أن يتاح السبيل إلى إعادة فحص الدعوى ومراجعة الحكم أملا في تصحيح الخطأ وتحقيقا لصدور حكم لا يشوبة عيب، كما أن مجرد علم قاضي محكمة الدرجة الأولى بأن حكمه يحتمل أن يطعن فيه أمام محكمة أعلى درجة، يحمله على الاهتمام بفحص الدعوى وتحري الصواب في حكمه [١]

وفي المملكة العربية السعودية تكون درجة الاستئناف حتمية للحكم الجزائي الذي ينتِج عقوبة تتضمن إتلافا للبدن أو بعضه، ولو لم يطلب ذلك أيا من الخصوم، وهذا لتحقيق أعلى درجات الفحص، سعياً لتحقيق العدالة، وإبراء للذمة.

(١) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٥، ص ١١٤٤.

وبالرغم من صدور اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام[١] إلا لأنها منبثقة عن نظام المرافعات الشرعية، ولذا فهي لم تفصل في عمل المدعي العام في الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف الجزائية؛ لذا كان من الأهمية التعرض لما يجب على المدعي العام مراعاته عند نقل الدعوى الجزائية إلى محكمة الاستئناف، وهو ما حاول الباحث ايضاحه في هذه الدراسة.

١. تحرير محل الدراسة:

يحكم عمل المدعي العام نطاقان مهمان، يجب عليه عدم الخروج عن قيودهما، وطوق حدودهما، وهما:

الأول: النطاق الشكلي. ويتعلق بالإجراءات الشكلية التي يجب على المدعي العام الالتزام بها أثناء الترافع، وتتمحور حول اختصاصه الولائي والمكاني بإقامة الدعوى، وتكليفه من مرجعه بمباشرة الترافع فيها، والتزامه بحدود إجراءات التحقيق التي تمت في القضية من قبل المحقق، وما ينتج عن ذلك من نتائج القبض والتفتيش والاستجواب والمعاينة، وهذا خارج عن محل هذه الدراسة.

الثاني: النطاق الموضوعي. ويتعلق بدوره أثناء الترافع حيال إجابة المدعى عليه على الاتهام، وما يطرأ من وقائع موضوعية استجدت أثناء الترافع، وكيفية تعامل المدعي العام معها، سواء تلك الوقائع التي تكشفت فعززت الاتهام، وزادت من ظروف

(١) صدرت اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام بتاريخ ٠٥ محرم ١٤٤٥هـ، بموجب قرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥ مُحرم ١٤٤٥، وتم نشرها بجريدة أم القرى بتاريخ ٢٤ محرم ١٤٤٥هـ، وأصبحت نافذة من تاريخ نشرها، وقد حلت هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٥١٣٤ وتاريخ ٢١/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ.

التشديد في العقوبة، أو تلك التي أسقطت الاتهام أو أضعفته، أو أوهنت أدلته، أو أوجدت مبررا للتّخفيف عن المدعى عليه، وما ينتج عنها من حكم قضائي، وهذ النطاق هو محل هذه الدراسة.

٢. مشكلة الدراسة.

يقابل المدعي العام أثناء ترافعه مجموعة من الوقائع تنقله من مفهوم الخصم التقليدي إلى الخصم الذي يتمتع بسلطة واسعة اقتضتها مهمته الأسما التي هي حماية المجتمع من الجريمة، إلا أن مما يواجه المدعي العام تلك الوقائع التي تستلزم العدالة أن ينفك عن مهمته التقليدية –الاتهام والمطالبة بالعقوبة الشديدة – إلى المطالبة بعدم الإدانة، بالرغم من بقائه في موضع الخصم للمدعى عليه، ويتبع ذلك الاعتراض على الحكم القضائي بهدف تخفيف العقوبة، أو إسقاط الإدانة.

وهنا ينشأ إشكال يتمحور حول تعارض مستلزمات الواقعة الطارئة أثناء الترافع مع مهمة المدعي العام باعتباره خصما للمتهم، إذ كيف يكون خصما ويطالب بعدم إدانة المدعى عليه؟

لذا فهذه الدراسة ستحاول تسليط الضوء ولو بشكل خافت على عمل المدعي العام أمام محكمة الاستئناف، وخاصة عندما يطرأ أثناء الترافع ما يدعوه لتبني المطالبة بعدم الإدانة.

٣. تساؤلات الدراسة.

٣,١.التساؤل الرئيس:

تجيب هذه الدراسة عن التساؤل الرئيس التالي: ماهي القيود التي تحكم عمل المدعي العام عند نقله للدعوى الجزائية العامة أمام محكمة الاستئناف؟

٣,٢.تساؤلات الدراسة الفرعية:

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

٣,٢,١. ما هو مفهوم الدعوى الجزائية العامة وما هي خصائصها؟

٣,٢,٢. ما هو الحق الذي تحمية الدعوى العامة؟

٣,٢,٣. ما هو نطاق عمل المدعي العام أمام محكمة الاستئناف؟

٣,٢,٤. ما هو موقف المدعي العام عندما تطرأ عليه أثناء الترافع واقعة تسقط الاتهام ضد المدعى عليه، أو تقتضي التخفيف عنه.

٤. أهداف الدراسة.

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

٤,١. إيضاح مفهوم الدعوى العامة وخصائها التي تميزها عن الدعوى

الخاصة.

٤,٢. التعريف بالمبررات التي تخول المدعي العام نقل الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف.

٤,٣. معرفة نطاق عمل المدعي العام في الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف وفقا لنظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٤,٤. تحديد مهمة المدعي العام في الدعوى العامة أمام محكمة الاستئناف.

٤,٥. معرفة القيود التي تحكم عمل المدعي العام أثناء ترافعه أمام محكمة الاستئناف.

٤,٦. معرفة موقف المدعي العام من صدور الحكم بخلاف طلباته في لائحة الدعوى العامة.

٥. أهمية الدراسة.

٥,١.الأهمية العلمية:

إن دراسة النطاق الموضوعي لعمل المدعي العام أمام محكمة الاستئناف الجزائية في النظام السعودي له أهمية علمية معرفية، تتضح من خلال النقاط التالية:

٥,١,١. إن عمل المدعي العام يقتضي شكلا توجيه الاتهام والمطالبة بالعقوبة وفق أطر إجرائية شكلية نص عليها نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٢، وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، إلا أنه يطرأ على المدعي العام وقائع موضوعية تستوجب إجراءات موضوعية لا تتحقق العدالة إلا بها، وهذه الدراسة جاءت لتوضح النطاق الموضوعي الذي يجب على المدعي العام معرفته، ودراسة جوانبه، والالمام بقواعده، وقيوده.

٥,١,٢. إنه لم تتضمن موادا نظام الإجراءات الجزائية، ولائحته التنفيذية نصا يوضع قيود عمل المدعي العام ونطاقه المتعلق بالجانب الموضوعي الذي قد يطرأ أثناء الترافع، فكانت هذه الدراسة محاولة لإضاحة تلك القيود وتلك الأُطر، لدعم الجانب المعرفي لدى المدعي العام أثناء الترافع.

٥,٢.الأهمية العملية.

لدراسة موضوع الادعاء العام أمام محكمة الاستئناف الجزائية في النظام السعودي أهمية عملية، تتضح من خلال النقاط التالية:

٥,٢,١. تحاول هذه الدراسة أن تؤطر لأهل الاختصاص بالمرافعات، الممارسات العملية للمدعي العام في الدعوى العامة أمام محاكم

الاستئناف، ليسهل معها التطبيق أثناء الترافع.

٥,٢,٢. تمثل هذه الدراسة خريطة توضح مسار عمل المدعي العام أمام محكمة الاستئناف، والحدود التي تحكم سيره أثناء الترافع.

٥,٢,٣. تحاول هذه الدراسة توضيح الموقف الموضوعي للمدعي العام فيما إذا طرأ عليه واقعة تستوجب عليه استهداف تحقيق العدالة ولو بعدم إدانة المدعى عليه.

٦. منهج الدراسة.

يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال الاستقراء والتحليل والمقارنة عند الرجوع للنصوص التي تنظم الموضوع محل الدراسة، ومقارنتها بالتطبيق العملي ما أمكن.

٧. تقسيم الدراسة

حيث قسم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحث تمهيدي، ومبحثين موضوعيين وخاتمة، وتوضيحها في التالي:

المقدمة :

وتتضمن التالي:

١. مشكلة الدراسة.

٢. تساؤلات الدراسة.

٣. أهداف الدراسة.

٤. أهمية الدراسة.

٥. منهج الدراسة.

٦. الدراسات السابقة.

٧. تقسيم الدراسة.

وقد سبق بيانها آنفا.

المبحث التمهيدي:

المطلب الأول: مفهوم الدعوى العامة والاستئناف

ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الدعوى العامة.

الفرع الثاني: مفهوم الاستئناف

المطلب الثاني: الحق الذي تحميه الدعوى العامة.

ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: الفرق بين الدعوى الجزائية العامة والخاصة.

الفرع الثاني: الحقوق التي تخضع لحماية الدعوى العامة.

المبحث الاول : نطاق عمل المدعي العام أمام محكمة الاستئناف

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: نقل المدعي العام الدعوى إلى محكمة الاستئناف.

المطلب الثاني: ترافع المدعي العام أمام محكمة الاستئناف.

المطلب الثالث: ترافع المدعي العام أمام محكمة الاستئناف.

المبحث الثاني: الغاية من عمل المدعي العام في الدعوى.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: اتجاهات الغاية من عمل المدعي العام.

المطلب الثاني: موقف المدعي العام من الحكم بخلاف لائحة الاتهام.

الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات.

وبيان هذه المباحث في التالي:

المبحث التمهيدي:

مفهوم الدعوى العامة أمام الاستئناف والحق الذي تحميه

المطلب الأول: مفهوم الدعوى العامة والاستئناف

يستعرض الباحث في هذا المطلب المفهوم اللغوي والاصطلاحي للدعوى العامة، والاستئناف، والمدعي العام، ويوضح خصائص الدعوى العامة التي تميزها عن الدعوى الخاصة، وتوضيح ذلك في التالي:

الفرع الأول: مفهوم الدعوى العامة.

١. الدعوى:

١,١. الدعوى في اللغة:

أصلها من الفعل الثلاثي (دعَ و) فتقول دعا يدعو، ودعوتُ أدعو دعاء، وألف كلمة (دعوى) للتأنيث، وهي اسم من الادعاء وهو مصدر أي: هي اسم لما يُدعى [(١)]، وتجمع على دعاوى بفتح الواو [(٢)]، وتطلق الدعوى ويراد بها عدة معان أهمها:

- الطلب والتمني [(٣)]، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ ٢٥٧/٦، وأيضا: مصطفي، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الأدب الإسلامي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ، ٢٨٦/١.

(٢) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ٢٨٦/١.

(٣) مصطفي، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق ٢٨٦/١، وأيضا: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، و

وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [١]، أي: ما يطلبون ويتمنون. [٢] وقال ﷺ "ما بال دعوى أهل الجاهلية" [٣] لأنهم كانوا يدعون إلى العصبية.

- الزعم [٤]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَدَّعُونَ ﴾ [٥] أي: تزعمون [٦]
- وتستعمل كثيراً بمعنى إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً سواء كان ملكاً أو استحقاقاً أو صفة أو نحو ذلك، سواء كان حال المنازعة أو المساءلة [٧]

١,٢. الدعوى في الاصطلاح:

عُرّفت الدعوى في اصطلاح فقهاء الشريعة الاسلامية بأنها: " إضافة الشيء إلى نفسه في حالة "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته". [٨]

مكتبة دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، ١٤١٦هـ، ص١٠٩.

(١) سورة يس آية (٥٧)

(٢) القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب للطباعة، ١٤٢٣هـ، ٨ /٤٥.

(٣) رواه البخاري في باب المناقب باب ما ينهي من دعوى الجاهلية.

(٤) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ٢٦١/٦.

(٥) سورة الملك آية (٢٧).

(1) القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٢٠/٩.

(2) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق عبدالله التركي و عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧/١٩٩٧، ٢٧١/٩.

(٨) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ٢٧١/٩.

كما عرفت الدعوى بأنها: " مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته"[١].

بينما عُرّفت الدعوى عند فقهاء القانون بأنها: "حق إرادي مستقل عن الحق الموضوعي الذي تحميه". وهو وسيلة لحماية الحق الموضوعي[٢].

وعرفها البعض بأنها ادعاء قانوني، والادعاء القانوني هو: "تأكيد شخص لحقه، أو مركزه القانوني، قِبَل شخص آخر، بناء على واقعة أساسية معينة" [٣]

ويلحظ هنا أن فقهاء القانون يرون أن الدعوى تستقل عن الحق الذي تحميه، فالدعوى تكون وسيلة قانونية لحماية الحق ، وليس هي الحق ذاته[٤].

ويؤيد الباحث تعريف الدعوى بأنها " قول، أو ما يقوم مقامه، في مجلس القضاء، يقصد به طلب حق أو حمايته"[٥].

فجملة "قول أو ما يقوم مقامه" تشمل الدعاوى القولية وما يقوم مقامها عند العجز عن القول، كالكتابة والإشارة، سواء كانت مقبولة أم مردودة، فكلاهما دعوى.

(١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١. ١٣٨٩/١٩٧٠، ١٤٣/٤، . و أيضا: الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق، يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية، د ط، ١٤٢٤/٢٠٠٤، ص٩٠. وايضا: حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ ،١٧٣/٤.

(٢) عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، د ط، ١٩٨٦ص ٤٠٦.

(٣) فهمي، وجدي راغب. مبادئ القضاء المدني، ن: دار الفكر العربي. ت: ١٩٨٦ ص(٧٦–٧٧).

(٤) عمر، نبيل إسماعيل. أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص ٢٩٥ .

(٥) ياسين، د محمد نعيم عبد السلام، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، معهد الإدارة العامة، د ط، د ت، ١٠١/١.

٨- النطاق الموضوعي لعمل المدعي العام أمام محكمة الاستئناف

وجملة: "في مجلس القضاء" تميز بين الدعوى بمعناها اللغوي ومعناها الاصطلاحي، ففي اللغة غير مقيدة بمكان معين، بينما الدعوى في اصطلاح القضاء لا يعتد بها إلا إذا كانت في مجلس القضاء.

وجملة: "يقصد به طلب حق" تميز بين الدعوى وغيرها من الأقوال التي تحصل في مجلس القضاء كالشهادة والإقرار وإفادة الخبير.

ويشمل هذا التعريف جميع أنواع الدعاوى المعتبرة شرعاً بما فيها دعوى منع التعرض، كما يشمل الدعوى عن المدعي أو نيابة عنه.

٢. العامة:

٢,١. العام: في اللغة هو اسم فاعل من العموم، بمعنى :الشمول والإحاطة. ويفيد استغراق جميع ما يصلح له [(١)] ومنه سميت العمامة لأنها تحيط بالرأس، والعم والعمومة :اسم بعض القرابات، سموا بذلك لأنهم يحيطون بالإنسان عند احتياجه للمساعدة عادة [(٢)].

٢,٢. العام في الاصطلاح :هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد [(٣)]، هذا تعريفه عند جمهور الأصوليين، وهو لفظ الرازي في المحصول،

(١) سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١٠/٢٠٠٠، ٢٧٦.

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، مرجع سابق، ٤٢٦/١٢، وأيضا: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦/٢٠٠٥، ١١٤١.

(٣) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت ٦٠٦ هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨/١٩٩٧، ٣٠٩/٢٢.

وقد تبعه عليه أكثر من جاء بعده [١]

٣. مفهوم الدعوى العامة في الاصطلاح

الدعوى العامة في الاصطلاح هي دعوى تقام في دائرة القضاء الجزائي، وهي مصطلح حديث لم يكن معروفا عند المتقدمين من فقهاء الشريعة الاسلامية، لكن المتتبع لألفاظهم في كتبهم يجد أنهم يطلقون عليها اسم (دعوى التهمة والعدوان)، [٢] باعتبار أن محل الدعوى هو جريمة، والجريمة يراد بها عند فقهاء الشريعة الإسلامية "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير أو قصاص في الدنيا" [٣]، ولذلك عرف شيخ الإسلام ابن تيمية دعوى التهمة مستندا إلى هذا المفهوم، فقال رحمه الله: "فدعوى التهمة أن يدعي فعلا محرماً على المطلوب يوجب عقوبته، مثل قتل، أو قطع طريق، أو سرقة، أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم كالذي يستخفي به بما يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأوقات في العادة". [٤]

ومفهوم الدعوى العامة في القانون هو الدعوى التي تقام باسم المجتمع، يقيمها جهاز خاص من القضاة، وموضوعها تطبيق قانون الجزاء على فاعل العمل المعتبر

(١) السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط ١، ١٤٢٦/٢٠٠٥، ص ٢٨٥

(٢) راجع: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، د ط، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣/٢٠٠٣، ١٠١/١.

(٣) الفراء، محمد بن حسين (ت ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط ٢، ١٤٢١/٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت،ص ٥٢.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ، د ط، ١٤٢٦/٢٠٠٥، ٣٨٩/٣٥

جرما وتعويض الضرر المسبب للمجتمع[١].

وعرفها بعض فقهاء القانون بأنها: حق المجتمع في الالتجاء إلى القضاء بواسطة الجهاز المختص بالاتهام الذي تمثله الهيئة التي ارتضاها المجتمع للقيام بهذه المهمة، لإقرار مدى ما للمجتمع من حق في معاقبة المتهم بارتكاب الجريمة وتوقيع الجزاء الجنائي عليه سواء كان في صورة عقوبة أو تدبير احترازي.[٢]

وقيل هي: مجموعة من الإجراءات، التي تباشر باسم المجتمع، بشأن جريمة معينة، وتستهدف التثبيت من وقوع هذه الجريمة، والوصول إلى معرفة مرتكبها، واستصدار حكم نهائي بتوقيع عقوبتها عليه.[١]

وقيل هي الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار مدى ما للدولة من سلطة في معاقبته. وتهدف الدعوى العامة إلى الدفاع عن المجتمع وحماية مصالحه، مع ضمان حريات الأفراد، والحرص على كشف الحقيقة لتحديد الجاني وإقرار سلطة الدولة في عقابه[٣]

والباحث يرى أن مصطلح الدعوى العامة يراد به: "الدعوى المقامة من النيابة العامة، أمام القضاء المختص، ضد من قامت ضده أدلة أو قرائن توجه له الاتهام بما

(١) كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م، ٧٩٠/١

(٢) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٦، و أيضا: رمضان د. عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د. ط، د ت، ٥٩/١

(٣) سرور، احمد فتحي. الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، ١٩٨١، ١٤٩/١.

يستلزم عقوبة، لتعديه على حق يمس مصلحة المجتمع".

ولذا فإنه يقصد بالمدعي العام من يقيم الدعوى العامة، وهو عضو النيابة، الذي يكمل مسار القضية الذي بدأه زميله المحقق، برفعها أمام القضاء والترافع فيها.

وعليه **فالمدعي العام:** هو عضو النيابة العامة المختص بإقامة الدعوى الجزائية أمام القضاء، في حق يمس مصلحة المجتمع، ويترافع فيها للوصول لإدانة المدعى عليه بالمعتدي على ذلك الحق، ومعاقبته، بناء بينات وقرائن تؤيد ذلك [١].

٤. خصائص الدعوى العامة.

الدعوى العامة هي دعوى ذات طبيعة جزائية يقصد منها إيقاع العقوبة للتصدي للجرائم التي تقع على الحق العام، ولو تضمنت حقًا خاصًا، ولكنه ليس الغالب، مثالها الجرائم التي تنال بالاعتداء على الدولة أو المجتمع مباشرة، شأن جرائم الردة، ومحاربة نظام الدولة، أو إشاعة الفتن والاضطراب والإرهاب، والزنا وشرب الخمر وغيرها من الأفعال التي حرمها الشرع الحكيم، ورتب على ارتكابها عقاباً ليحمي بذلك أركان الدين التي أوجبها، والدولة التي أقامها على أساسه؛ ولذا فهي تستهدف تحقيق الصالح العام.

ولذا فإنه يثبت للدعوى العامة خصائص تميزها عن الدعوى الجزائية الخاصة،

(١) يدور عمل النيابة العامة على ثلاثة أعضاء، الأول هو المحقق الذي يبحث عن الحقيقة، والثاني هو المدعي العام الذي يباشر إقامة الدعوى العامة أمام القضاء، والثالث هو من يراقب تنفيذ العقوبة وفقا للأطر الشرعية والقانونية، وقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أنه " مباشرة الدعوى الجزائية العامة أمام المحاكم المختصة تشمل واجبات ومسؤوليات المدعي العام كتقديم البينات وإحضارها وتحمل عبء الإثبات".

والدعوى المدنية، وهي:

٤,١. خضوع الدعوى الجزائية العامة لمبدأ الشرعية، بمعنى عدم جواز إقامتها ولا اتخاذ إجراءات فيها في غير حالات الجريمة كما حددها القانون وذلك تحقيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون [١]

٤,٢. أن الدعوى الجزائية العامة تستهدف تحقيق المصلحة العامة، ولا تمنع تحقق المصلحة الشخصية تبعا لذلك، لكنها لا تستهدف تحقيق مصلحة شخصية باستقلال عن المصلحة العامة [٢].

٤,٣. لا يصح إسقاط الدعوى الجزائية العامة في حقوق الله أو ما غلب فيها حق الله، بعفو المتضرر أو صلحه؛ لأن هذه الحقوق ليست ملكًا لأحد من الناس؛ فكل حق محض لله لا يجوز التصالح على اسقاطه[٣]، بينما يجوز العفو أو الصلح في الدعوى الجزائية الخاصة كما في دعوى طلب القصاص[٤].

(١) تنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٠٨/ ١٤١٢ هـ، على أنه " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".

(٢) سرور، د. أحمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ٢١٨/١.

(٣) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت ٧٣٠هـ)،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، ١٣٤/٤، وأيضا: بهنام، د .رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، ١٩٧٧، ص١٥٦.

(٤) يرى الحنفية والمالكية أن هناك فرق بين العفو والصلح في القصاص، حيث إن العفو عن القصاص هو اسقاطه بغير عوض، بينما الصلح في القصاص هو أسقاطه بمقابل سواء كان ذلك ماليا أو حقا اختص به من وجب عليه القصاص. راجع ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د ت، ٣٠٠/٨. وأيضا الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت

٤,٤. أنه لا يدخل التحكيم في الدعوى الجزائية العامة [١]

٤,٥. أن الدعوى الجزائية العامة تقام من جهة مختصة، وهي النيابة العامة، وليست لفرادى الناس وعامتهم [٢].

٤,٦. أن الدعوى العامة تفيد الاتهام فحسب، وليست قطعية بالإدانة، بل الاتهام فيها خاضع للإثبات أو النفي أمام القضاء الجزائي.

الفرع الثاني: مفهوم الاستئناف

الاستئناف في اللغة: يقصد به الابتداء، ويعني أيضا الائتناف، ومنه قلت كذا

١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دن ط، دن، ٢٣٠/٤.

(١) دخول التحكيم في الدعوى الجزائية العامة مبني على ضابط أن التحكيم يصح فيما يصح الصلح فيه، وهذا ما قررته المادة ٢ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤، وبناء على ذلك فقد اختلف الفقهاء في مدى صحة دخول التحكيم في الدعوى الجزائية العامة على قولين: الأول منهما هو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو أن التحكيم لا يصح في الدعوى العامة؛ لكونها مما لا يصح تداوله بالبيع والشراء، بينما القول الثاني وهو قول الحنابلة، وهو ان التحكيم يصح فيما يصح أخذ العوض عنه، تخريجا على أنه يصح التصالح على كل ما يصح أخذ العوض عنه مطلقا، ولو لم يصح تداوله بالبيع والشراء. راجع: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية بمصر، ط١، ١٣٢٧هـ، ٤٨٢/٧، وأيضا: ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ت. ٧٩٩هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ٤٨/٢، وأيضا: الشافعي: الله محمد بن إدريس القرشي ت ٢٠٤هـ، الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٢٢٦/٣، وأيضا: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، مرجع سابق، ٢٤/٧.

(٢) تنص المادة ١٣ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه" تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) التحقيق والادعاء العام طبقًا لنظامها ولائحته. كما تنص المادة ١٥ من نفس النظام على أنه" تختص هيئة التحقيق والادعاء العام – وفقًا لنظامها – بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة."

٨- النطاق الموضوعي لعمل المدعي العام أمام محكمة الاستئناف

آنفا وسالفا[١] ومنه قولة تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾[٢] واستئناف الشيء وائتنافه أخذ أوله وابتدأه وقبِل استقباله.[٣]

والاستئناف في الاصطلاح: لا يبعد عن المعنى اللغوي، فالقضية إذا نظرت أمام جهة قضائية، وصدر فيها حكم، واستنكف منها أحد الأطراف، أجيز له طلب مراجعته أمام جهة أخرى.[٤]

واستئناف الحكم في النظام السعودي: النظر في الحكم من قبل محاكم أعلى درجة، تحكم بعد سماع أقوال الخصوم[٥] وهو أحد الطرق العادية في الأحكام.

ويمكن للباحث أن يعرف الاستئناف في الاصطلاح القانوني بأنه: طعن في حكمٍ صادرٍ عن محكمة الدرجة الأولى رفع إلى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطاله أو تعديله أو تأييده، ويكون بمرافعة جديدة تحدث خلال المدة المحددة نظاما بعد سماع أقوال الخصوم وبيناتهم.

(١) عمر، د أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩/٢٠٠٨، ١٣١/١.

(٢) سورة محمد آية (١٦).

(٣) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، مرجع سابق، ٣٥٧/١٠

(٤) فؤاد، مصطفي احمد، الطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، ١٩٧٧، ص١١٤

(٥) المادة (١٧) من نظام القضاء السعودي والتي نصت على" تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم .... الخ "

المطلب الثاني: الحق الذي تحميه الدعوى العامة.

تهدف الدعوى لحماية الحقوق، والحقوق إما أن تكون متعلقة بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، أو تتعلق بتحقيق مصلحة الأفراد الخاصة، وعند المساس بتلك الحقوق فإن أصحاب تلك الحقوق يفرون للقضاء بطلب حماية حقوقهم، من خلال إقامة الدعوى الملائمة لذلك، وفي هذا المبحث يبين الباحث الفرق بين الدعوى الجزائية العامة والخاصة، وبيان الحقوق التي تخضع لحماية الدعوى العامة، وتوضيح ذلك في التالي:

الفرع الأول: الفرق بين الدعوى الجزائية العامة والخاصة.

تهدف الدعوى الجزائية العامة والخاصة للتصدي للجريمة، إلا أن هناك فرق جوهري بينهما؛ إذ الدعوى العامة تتصدى للجرائم التي تنال من الصالح العام، واستقرار المجتمع، وهي وإن كانت توقع العقوبة على فرد بعينه، إلا أنها لا تستهدف بأحكامها وتشريعاتها شخصا بعينه، وذلك بخلاف الدعوى الجزائية الخاصة التي شرعت للتصدي للجرائم التي نالت الاعتداء على الحق الخالص للإنسان أو حقا مشتركًا وحق الإنسان فيه غالب، لهذا يعلق الشارع رفع الدعوى الجزائية الخاصة على طلب المعتدى عليه أو ورثته، كجرائم القصاص، وجريمة القذف (عند من يرى أن القذف اعتداء على حق فردي). فالدعوى الجزائية الخاصة تتعلق بحق خاص وتستهدف تحقيق الصالح الخاص.

ويترتب على هذا الفرق الجوهري بين الدعوى الجزائية العامة والخاصة، نتائج مهمة أبرزها التالي:

٨- النطاق الموضوعي لعمل المدعي العام أمام محكمة الاستئناف

١. من حيث تحريك المجني عليه للدعوى، حيث لا يصح له في الجرائم التي تقع اعتداء على حق الجماعة أن يتدخل في الدعوى الجزائية لا بتحريكها ولا بالادعاء فيها، وإنما تتولى ذلك السلطة المختصة في الدولة وحدها دون غيرها.

وإذا ترتب للمجني عليه في هذا الجرائم حق الاسترداد والتعويض كان له الادعاء به دون أن يمس ذلك الدعوى الجزائية العامة، مثال ذلك في جريمة السرقة، يحق للمسروق منه أن يرفع دعوى المطالبة أو استرداد الشيء المسروق، وليس له طلب إقامة حد السرقة على السارق.

٢. من حيث اختصاص السلطة العامة بالواقعة، إذ بمجرد وقوع الجريمة فإنه ينحصر لها الاختصاص في التدخل في الجرائم التي تقع اعتداءً على الحق العام، بالتحقيق في وقوعها، وتحريك الدعوى فيها أمام القضاء، والاعتراض على الأحكام الصادرة فيها، دون الحاجة إلى تدخل من المتضرر، ولكنها لا تتدخل في جرائم الحق الخاص كالقذف إلا بعد أن يطلب المتضرر ذلك، أي بشكوى يقدمها إلى السلطات المختصة [١]

(١) قضايا الاعتداء على النفس بما يؤدي إلى اتلافها أو اتلاف جزء من البدن يقوم افتراض تعلقها بالحق العام فور وقوعها؛ لكون حفظ النفس متعلق بالنظام العام، واستقرار المجتمع وأمنه، فيكون ذلك مبررا كافيا لقيام جهة الضبط الجنائي، والنيابة العامة باللقيام بالاجراء اللازم لاظهار الحقيقة ولو لم تقم شكوى من ذوي المقتول، لكن إذا اتضح من تلك الإجراءات أن الاعتداء على النفس كان بسبب نزاع خاص متعلق بشخص الجاني والمجني عليه فقط، فحينئذ تقدم دعوى الحق الخاص على دعوى الحق العام، التي تصبح تبعا للحق الخاص، فلا يقوم الحق العام إلا بعد ثبوت الحق الخاص، أو سقوطه بالصلح أو العفو من المتضرر، وهذا بخلاف قضايا الاعتداء على النفس التي يقصد منها الاعتداء على أمن المجتمع واستقراره، مثل قضايا الحرابة والغيلة وقطع الطريق؛ التي لا يكون المجني عليه مقصودا بعينه ولذاته، حيث يكون الحق الخاص في هذه القضايا تبعا للحق العام وليس مقدما عليه، فتقوم الدعوى العامة ابتداءً.

٣. من حيث إرث حق المخاصمة؛ حيث إن المجني عليه هو من يحرك الدعوى الجزائية في الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على حقه الخاص، ويرث هذا الحق عنه ورثته، أما الجرائم التي تقع اعتداءً على حق الله (الحق العام) فلا يتصور فيها إرث حق المخاصمة أو الحق في تحريك الدعوى الجزائية، فإذا توفي المدعي العام المباشر للدعوى العامة، فأن الحق في طلب العقاب لا يرثه ورثته، بل يبقى الحق للنيابة العامة التي تكلف من شاءت ليحل محل المدعي العام المتوفى.

٤. من حيث عفو المجني عليه عن الجاني أو صلح معه[(١)]؛ حيث إن جرائم الحق العام لا يصح فيها العفو أو الصلح من المجني عليه. أما جرائم الحق الخاص كالقصاص فيصح عفو المجني عليه أو ورثته عن الجاني أو صلح معه[(٢)].

للدعوى العامة أحكام تميزها عن غيرها، وسيعرض الباحث في هذا المبحث أبرز تلك الأحكام التي تؤثر على عمل المدعي العام أمام محكمة الاستئناف، وتوضيحها في التالي:

(١) أحمد، فؤاد عبد المنعم، الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د ط، د ن، ١٤٢٩/٢٠٠٨م، ص ٣٦.

(٢) الحق العام يتعلق بثلاث أنواع من الجرائم (جرائم الحدود، وجرائم الحق الخاص، وجرائم التعزير) وجرائم الحدود لا يدخلها العفو أو الصلح مطلقا، لا من المجني عليه وورثته ولا من ولي الامر، كحد الزنا والسرقة، بينما جرائم الحق الخاص يدخلها عفو المجي عليه أو ورثته عن الجاني أو الصلح معه، كالقصاص والقتل، ولا حق في ذلك لولي الامر، أما جرائم التعزير فيدخلها العفو أو الصلح مع الجاني من قبل ولي الامر فقط ولا حق للمجني عليه أو ورثتع في ذلك كالحكم بقتل مهرب المخدرات.

الفرع الثاني: الحقوق التي تخضع لحماية الدعوى العامة.

تتعلق الدعوى بالحقوق، وهي وسيلة لحماية تلك الحقوق، والحقوق ثلاثة[١]:

١. حقوق الله الخالصة وهي ما يتعلق به النفع العام للمجتمع كله، دون أن يختص به أحد عن أحد، ويعبر عنها بالحق العام، وهي نوعان:

١,١. ما يتعلق بالعبادة، كالصلاة والزكاة.

١,٢. ما يتعلق بأمن واستقرار الجماعة، وانضباط المجتمع، كالسرقة، والحرابة، والزنا.

٢. حق العبد الخالص، ويعبر عنها بالحق الخاص، ويقصد به كل تكليف -إيجابيا كان أم سلبيًا - ترجع علة إيجابه أو النهي عنه إلى تحقيق مصلحة شخصية خاصة بأحد الأفراد. أي هو ما ترتب عليه مصلحة خاصة لفرد أو أفراد، كحق كل أحد في داره وعمله وزوجته. وحكمه أن لصاحبه وحده دون غيره التصرف فيه والمطالبة به، وإسقاطه إذ احتمل الإسقاط. وجزاء الاعتداء على حق الإنسان الخاص هو العقوبة الخالصة.

٣. ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد[٢]، كصيانة الإنسان لحياته وعقله وصحته وبدنه عن الإفساد. وهو نوعان، وهما:

---

(١) الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، ط ١، ١٤٠٦/١٩٨٦، ص ٤٧.

(٢) أحمد، فؤاد عبد المنعم، الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص ١٣- ١٥

٣,١. حق يغلب فيه حق الله. مثل: حد القذف بعد تبليغ المقذوف وثبوت الحد على القاذف، فللعبد الحق في حد القذف لأنه المقذوف بالزنى فقد اتهم في عرضه ودينه، وهو حق لله لأن القذف بالزنى مساس بالأعراض علنا مما يؤدى إلى شيوع الفاحشة. وغلب حق الله لكي يتحتم إقامة الحد على القاذف: لاعتدائه على المقذوف، ولكي يمنع المقذوف من التنازل أو الصلح، ويلحق هذا النوع بالحق العام في أغلب أحكامه [(١)]

٣,٢. حق يغلب فيه حق العبد، مثل القصاص من القاتل عمدا وعدوانا فلله فيه حق لأنه اعتداء على المجتمع واعتداء على عبده الذي حرم دمه إلا بحق، وللعبد في القصاص حق، وغلب حق العبد، لأن ولى المقتول يملك رفع القصاص أو عدم رفعه، ويلحق هذا النوع بالحق الخاص في أغلب أحكامه.

والدعوى الخاصة في الشريعة الإسلامية تكون حامية للحق الخاص، بينما الدعوى العامة تحمي حق الله . الحق العام – وتحقق بذلك أمن المجتمع واستقراره، وتؤدي إلى انضباطه، وهي أيضا تحمي ما يتعلق بالحق الذي اجتمع فيه حق الله وحق العبد، سواء كان حق الله أغلب، أو كان حق العبد أغلب.

ويقصد بحماية حق الله أمر الله ونهيه الذي يقتضي الإلزام به –إيجابياً كان أم سلبيًا– و ترجع علة الالزام به على المكلف إلى المصلحة العامة للمسلمين، أي هو

(١)اختلف الفقهاء حول حد القذف في بعض شروطه، مثل: هل يشترط استمرار الدعوى بها حتى صدور حكم نهائي فيها؟، أم أنه يكفي توافر الدعوى في بدء المطالبة بالحق؟، راجع: الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مرجع سابق، ٦٤٤.

٨- النطاق الموضوعي لعمل المدعي العام أمام محكمة الاستئناف

ما يتعلق به النفع من غير اختصاص أحد، فينسب إلى الله تبارك وتعالى لعظم خطره وشمول نفعه [١] ، كوجوب إقامة شعيرة الصلاة ، وأداء الزكاة، في المجتمع الإسلامي، فمن يمتنع عن الصلاة معلنا ذلك، أو يمتنع عن أداء الزكاة معلنا ذلك، فهو ينشر ذلك بين افراد المجتمع بما يؤدي إلى تهديد استقامة المجتمع وانتمائه لدينه، والعقوبة الزاجرة على ذلك فيه نفع عام، وكحرمة الزنا، فإن في منع الزنا والعقوبة الزاجرة عليه فيه نفع عام، وهو سلامة أنسابهم، وإنما نسب إلى الله تعالى، تعظيماً له سبحانه[٢]، والدعوى العامة وسيلة لتحقيق ذلك الإلزام.

والجدير بالذكر هنا أن حق الله بمعنى الحق الذي تتحقق به مصلحة العامة في المجتمع ينقسم إلى قسمين، هما:

١. حق منصوص على الإلزام به شرعا، إيجابا أو سلبا، وهذا على نوعين [٣] :

١,١. منصوص فيه على عقوبة دنيوية لمن يخالف ذلك الالزام. وهي الحدود [٤] كالزنا، والسرقة.

١,٢. لم ينص فيه على عقوبة دنيوية له، وترك تقدير العقوبة للقضاء حسب

(١) راجع: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ط، د ت، ١٤٠/١.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٨/١٤٢٩، ٣٦٠/٣

(٣) مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ١، مطابع دار الصفوة، مصر، ٣٠٨/٢٥

(٤) الحدود جمع حد، وهي عقوبات مقدرة واجبه حقا لله، راجع: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٧/ ٣٣

حاجة المجتمع، كشهادة الزور، والرشوة، والنميمة، ويقصد بها العقوبة التعزيرية[١]

٢. حق لم ينص على الإلزام به شرعا، سلبا أو إيجابا، لكن المجتمع لا يستقيم إلا بالإلزام به، وتقرير عقوبة دنيوية لمن يخالف ذلك الإلزام، كالتزوير، والتزييف، واستغلال النفوذ. ويقصد بها الجرائم التعزيرية[٢]

وهذان القسمان وما يتضمنانه، تتناوله الدعوى العامة بالحماية.

(١) التعزير: هو التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد، راجع: المواق. محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل. (ت ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦/١٩٩٤، ٤٣٧/٨.

(٢) يرى الباحث أن هناك فعل أو ترك ملزم به شرعا، لكن لم تُحدد له عقوبة شرعا على مخالفة ذلك الإلزام، فيحددها ولي الأمر بما يحقق الالتزام، مثل نقل المسكر أو بيعه، كما أن هناك فعل أو ترك لم ينص الشرع على الإلزام به، لكن ولي الأمر أدخله في دائرة الإلزام حفظا لاستقرار المجتمع وصلاحه، وهذه التشريعات تسمى بالجرائم التعزيرية، التي توجب عقوبات تعزيرية، مثل حيازة الأسلحة دون ترخيص، أو زراعة المخدرات للاستعمال الشخصي.

٨- النطاق الموضوعي لعمل المدعي العام أمام محكمة الاستئناف

المبحث الأول: نطاق عمل المدعي العام أمام محكمة الاستئناف

المدعي العام طرف أصيل في الدعوى الجزائية، أمام محكمة الدرجة الأولى، وأمام محكمة الاستئناف [(١)]، وله دور مؤثر في الدعوى وإجراءاتها، والحكم الصادر فيها، ودور المدعي العام في الدعوى الجزائية إجمالا هو الترافع أمام محكمة أول درجة والمطالبة بمعاقبة المتهم عن فعله الذي جنى به على غيره، فإذا صدر حكم بخلاف ما طالب به في لائحة الدعوى العامة الجنائية، فإن دوره يتحقق بتقديم لائحة استئنافية مبينًا فيها الأسباب الداعية لاعتراضه بالاستئناف.

ولكن عمل المدعي العام أمام محكمة الاستئناف يستلزم مراعاة قيود تحدد نطاق عمله يوضحها الباحث في التالي:

المطلب الأول: نقل المدعي العام الدعوى إلى محكمة الاستئناف.

يتمكن المدعي العام من نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف من خلال الاعتراض على الحكم الابتدائي، وفقا لنص المادة ١٩٢ من نظام الإجراءات الجزائية

(١) التقاضي في جميع القضايا الجزائية في المملكة العربية السعودية على درجتين سواء كانت قضايا تعزيرية أو حدود، بينما في قانون الإجراءات المصري قبل عام ٢٠٢٤ كان يقصر التقاضي على درجتين في المخالفات والجنح، والحكم فيهما يعترض عليه بالاستئناف، أما القضايا التي تنظرها محكمة الجنايات فإن التقاضي فيها على درجة واحدة فقط، ولا يجوز استئناف الحكم الصادر في الجناية؛ لكون الجنايات تنظر من محكمة الاستئناف بداية، ويعترض عليها فقط بالنقض إذا تحققت شروطه، ويسري هذا على الأحكام الصادرة في الجناية أو الجنحة أو المخالفة إذا صدرت من محكمة الجنايات، إلا أنه صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ ليقرر استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات ويجري تعديلات في قانون الإجراءات الجنائية بما يتلاءم مع ذلك . راجع: حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٤٣، وأيضا: عبدالستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٠، ص ٧٢٢-٧٢٤، ٧٢٨.

[١]، ونص المادة ٢٠ من للائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام[٢]، إلا أن لذلك قيودا يجب على المدعي مراعاتها، ومسوغات تخوله بنقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف، وتوضيح ذلك في التالي:

أولا: قيود نقل المدعي العام الدعوى إلى محكمة الاستئناف.

ويفرض النظام على نقل المدعي العام للدعوى إلى محكمة الاستئناف قيودا، وهي التالي:

١. أن يكون اعتراض المدعي العام على الحكم الفاصل.

نصت الفقرة ١ من المادة ١٩٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، على الأحكام التي يجوز طلب استئنافها من المدعي العام، وهي الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظاماً.

فكل حكم صدر من محاكم الدرجة الأولى يصبح قابلا لطلب الاستئناف، إلا أن ذلك متعلق بالأحكام الفاصلة في الموضوع، أما الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع فلا يصح طلب استئنافها، وبالرغم من أن نظام الإجراءات الجزائية لم يقيد المدعي العام في الاعتراض على الحكم الابتدائي بكونه حكما فاصلا، إلا

(١) راجع أيضا: المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات المصري، والمادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الكويتي، والمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات العماني، والمادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات البحريني، والمادة ٢٣٠ من قانون الإجراءات الاتحادي الاماراتي، والمادة ٢٧٢ من قانون الإجراءات القطري.

(٢) اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، صدرت بموجب قرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥ مُحرم ١٤٤٥، وعمل بها من تاريخ نشرها في نشرت بتاريخ في ٢٤ محرم ١٤٤٥، وهي لائحة منبثقة عن نظام المرافعات الشرعية، ولا يلجأ إليها في القضايا الجزائية إلا في حدود نص الفقرة ١ من المادة ٢١٨ من نظام الإجراءات الجزائية.

٨- النطاق الموضوعي لعمل المدعي العام أمام محكمة الاستئناف

أن نظام المرافعات الشرعية قرر ذلك بوضوح في الفقرة ١ من المادة ١٧٨، حيث نصت على أنه " لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ..." [١]، فالأحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة في مسائل فرعية لا يصح طلب استئنافها فور صدورها، إنما تستأنف مع استئناف الحكم الفاصل في الموضوع[٢]؛ والعلة في ذلك أن الأحكام التحضيرية والتمهيدية والفرعية لا تنهي الخصومة أمام المحكمة، وأُجل الاعتراض عليها إلى حين صدور الحكم الفاصل في الموضوع تجنبا لعرقلة الدعوى وتأخير الحكم الفاصل في موضوعها، [٣] فإذا صدر الحكم الفاصل في الموضوع ساغ أن يعترض على الأحكام الفرعية والتمهيدية والتحضيرية المتعلقة بنفس الموضوع، ويبدأ تاريخ استئنافها من تاريخ صدور الحكم الفاصل في الموضوع وليس من تاريخ صدورها.

٢. ألا يكون الحكم قد تضمن الحكم بكل طلبات المدعي العام

يسوغ للمدعي العام الاعتراض إذا لم يحكم له بجميع طلباته، فإذا حكم له بجميع

---

(١) تطبق أحكام نظام المرافعات الشرعية، على القضايا الجزائية، فيما لم يرد فيه حكم في نظام الإجراءات الجزائية بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية، وفقا لنص الفقرة [١] من المادة ٢١٨ من نظام الإجراءات الجزائية، المعدلة موجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هو ولذا فإن الباحث يرى تطبيق نص الفقرة ١ من المادة ١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية لتقييد اعتراض المدعي العام الذي بموجبه ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف.

(٢) وهو ما نصت عليه المادة ٤٠٥ من نظام الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية القطري، ولم يتعرض قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لذلك، شأنه كشأن نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣) عبد الستار . د فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق. ص ٧٣٧.

طلباته فلا مجال للاعتراض [١]

٣. أن يكون الاعتراض على ما نظرته محكمة الدرجة الأولى.

يتقيد المدعي العام في اعتراضه الناقل للدعوى أمام محكمة الاستئناف بحدود الدعوى التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى، سواء كانت حدود ولائية، أو شخصية، أو عينية[٢] ؛ ويشمل ذلك الوقائع والأدلة، إذ عدم تقيد المدعي بذلك يجعل اعتراضه أمام محكمة الاستئناف حريا بالرفض[٣]، ويتأسس على ذلك ما يلي:

٣,١. لا يجوز للمدعي العام أن يضمن اعتراضه أي أدلة لم يعرضها أمام محكمة الدرجة الأولى وكان بإمكانه تقديمها حينذاك [٤]، وبالتالي لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر أي وقائع أو أدلة لم تتضمنها الدعوى التي نظرتها محكمة الدرجة الأولى، فالقيود التي وردت على سلطة محكمة الدرجة الأولى، تطبق أيضا على محكمة الاستئناف[٥]

٣,٢. لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر دعوى المدعي العام التي لم

(١) راجع: الفقرة ١ من المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(٢) حسني. محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٩٨.

(٣) قررت محكمة النقض المصرية أن "المحكمة الاستئنافية إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة، ... ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم في أمر لم تفصل فيه محكمة أول درجة بعد ولايتها في الفصل فيه، وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضي على المتهم" راجع: نقض جلسة ١٩٨٥/٢/١٤ س٢٦ ق٤٢

(٤) راجع: المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(٥) الصوفي. احمد سمير محمد، الطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية والمدنية، دار الكتب القانونية، مصر،د ط، ٢٠١٢م ، ص ٣٣.

تعرض على محكمة الدرجة الأولى، ولو كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بالدعوى التي عرض على محكمة الدرجة الأولى، أو لم تكن مرتبطة، لكون الدعوى الجديدة تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية، مهما كان حالها وارتباطها بالدعوى الأولى.

٣,٣. لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر دعوى المدعي العام التي لم تعرض على محكمة الدرجة الأولى ولو كان ذلك برضى المتهم، لكون التقاضي على درجتين يصحح عيوب الحكم، من حيث الوقائع وسلامة التطبيق، ونظر محكمة الاستئناف لدعوى لم تمر على محكمة الدرجة الأولى يجعلها لم تمر إلا على درجة واحدة.

٣,٤. لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر دعوى المدعي العام التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى، ولكنها لم تفصل فيها بحكم فاصل؛ لكونه لا يجوز إخراج القضية من نظر محكمة الدرجة الأولى إلا بحكم.[١]

٣,٥. إذا عرضت دعوى على محكمة الدرجة الأولى، ففصلت في بعض أجزائها ولم تفصل في البعض الآخر لأي سبب، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر اعتراض المدعي العام فيما يتعلق بالجزء الذي لم تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى[٢].

وعلة ذلك كله هو أن الهدف من استئناف الحكم هو تطبيق مبدأ التقاضي

(١) نصت المادة ٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه " إذا رُفِعت قضية بصِفة رسمية إلى محكمة، فلا يجوز إحالتُها إلى جهة أُخرى إلا بعد الحُكم فيها أو إصدار قرار بعدم اختِصاصِها بالنظر فيها، وإحالتِها إلى الجِهة المُختصة.

(٢) العشماوي، محمد عبد الوهاب، قواعد المرافعات، المطبعة النموذجية، القاهرة، د ط، ١٩٥٨، ٤٤/١.

على درجتين، فقيام محكمة الاستئناف بقبول اعتراض المدعي العام الذي تضمن وقائع تعرض لأول مرة من محكمة الاستئناف، ولم يسبق أن عرضت وفصل فيها من قبل محكمة الدرجة الأولى، يعني حرمان المتهم من إحدى درجتي التقاضي، وقيام محكمة الاستئناف بذلك إخلال بهذا المبدأ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يجوز للمدعي العام أن يطلب في مذكرته الاستئناف في كل حكم صدر من محكمة أول درجة، أو أن يحدد أو يقصر نطاق استئنافه على جزء من الحكم، ويرضى بسائر أجزائه، كما أن له أن يطلب الاستئناف في تهمة دون أخرى، وأن يستأنف الحكم ضد متهم دون آخر، لكون كل هذا لا يخرج عن حدود الدعوى التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى.

٤. أن يكون اعتراض المدعي العام خلال المدة المحددة لطلب الاستئناف، وهي ثلاثون يوما من التاريخ المحدد لاستلام الحكم[(١)]، وإلا سقط حقه في نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف [(٢)]، مالم يكن الحكم واجب التدقيق من المحكمة الاستئناف ولو لم يطلب المدعي العام ذلك أو المحكوم عليه [(٣)].

والجدير بالذكر هنا أنه في حالة عدم تقديم المدعي العام لمذكرة اعتراض على الحكم الابتدائي الواجب التدقيق خلال المدة المحددة نظاما فإنه ينتج عن ذلك أمران:

(١) راجع: الفقرة ١ من المادة ١٩٢، والمادة ١٩٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي

(٢) راجع: الفقرة ١ من المادة ١٤١، من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٣) يكون الحكم القضائي واجب التدقيق من محكمة الاستئناف ولو يطلب أيا من الخصوم في القضية ذلك إذا كان الحكم قد تضمن القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، راجع: نص المادة ١٩٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٨- النطاق الموضوعي لعمل المدعي العام أمام محكمة الاستئناف

الأول : أنه يسقط حقه في تقديم تلك المذكرة، ولا يحق له أن يعود ويقدمها أثناء تدقيق محكمة الاستئناف للحكم [١].

الثاني: أنه يسقط حقه في الاعتراض على الحكم الابتدائي، فلا يحق له أثناء تدقيق الحكم، أو أثناء المرافعة بناء على اعتراض المحكوم عليه، أن يترافع أمام محكمة الاستئناف في القضية، وذلك وفقا لنص الفقرة ١ من المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية[٢] التي قررت بوضوح أنه لا يقبل الاعتراض دون مذكرة مشتملة على البنود الشكلية التي نصت عليها الفقرة ١ من المادة ١٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية.

كما تجدر الإشارة أنه لا يجوز للمدعي العام أن يتنازل عن حق الاعتراض[٣] من تلقاء نفسه، أو بسبب مصالحة مع المتهم في القضية، ولو كان ذلك لمصلحة القضية، وسواء كان الحكم الابتدائي واجب التدقيق أم لا [٤].

---

(١) راجع: الفقرة ٢ من المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٢) تنص الفقرة الفقرة ١ من المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أنه " لا يقبل الاعتراض على الحكم إلا بمذكرة مشتملة على ما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ١٩٥ من النظام، وللمدعي العام بعثها بكتاب رسمي، وتودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم خلال المدة المحددة للاعتراض".

(٣) يؤخذ هذا الحكم من نص المادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه " ليس لعدول المعترض على الحكم عن اعتراضه أثر في نقص المدة المحددة لتقديم الاعتراض ولا يسقط حقه فيه ما لم تنقض تلك المدة"، وهذا النص يمنع من اللجوء إلى نظام المرافعات الشرعية و اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام التابعة له.

(٤) تنص المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، على أنه " يجوز لمن له حق الاعتراض – قبل رفع طلب الاعتراض أو بعده – النزول عن حقه في الاعتراض بمذكرة يقدمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي تنظر الاعتراض "، كما نصت الفقرة ١ من المادة ٥ من نفس اللائحة على أنه " يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق كتابةً –ولو قبل رفع الدعوى– على أن يكون الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى نهائياً بحقهم " إلا أن هذين النصين لا ينسحبان على القضايا الجزائية، لوجود نص المادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات

٥. أن يلتـزم المـدعي العـام بـالإجراءات الشـكلية لنقـل الـدعوى أمـام محكمـة الاستئناف[١]، وتوضيح تلك الإجراءات في التالي:

٥,١. أن يطلب المدعي العام نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف من خلال مذكرة اعتراض، ولا يكفي عن ذلك مجرد ابداء ذلك شفاهة أثناء جلسة إصدار الحكم الابتدائي.

٥,٢. أن يودع المذكرة لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم [٢] .

٥,٣. أن تشتمل المذكرة المودعة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه.

٥,٤. أن يوضح الأسباب التي بُنِيَ عليها طلب الاستئناف.

٥,٥. أن يوضح طلباته في المذكرة.

٥,٦. أن يوقع المدعي العام المذكرة، ويبين تاريخ إيداعها لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم .

الجزائية.

(١) راجع: الفقرة ١ من المادة ١٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية، والفقرة ١ من المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٢) يجوز للمدعي العام خلال المدة المحددة للاعتراض إرسال المذكرة إلى بكتاب رسمي إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم ، وتودع لدى المحكم، راجع: الفقرة ١ من المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

ثانيا: مسوغات استئناف المدعي العام للحكم الابتدائي.

يسوغ للمدعي العام طلب استئناف الحكم الابتدائي [١]، إذا شاب الحكم أحد العيوب التالية:

١. مخالفة الحكم لنصّ من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ بصورة صريحة أو ضمنية[٢]، والمقصود بالنص هنا هو النص المقطوع في ثبوته، والمقطوع في صراحة دلالته التي لا تحتمل تأويلا، وهو ما أطلق عليه العلماء بقطعي الدلالة والثبوت، فالمسوغ للاعتراض هنا هو مخالفة الحكم للنص القطعي في ثبوته ودلالته.

والنص الثابت قطعا يراد به القرآن الكريم والسنة المتواترة [٣]، والحكم القضائي لا يجوز مخالفته أيضا للسنة الصحيحة[٤] وإن كانت غير قطعية الثبوت[٥]، والسنة

(١) يحق للمدعي العام طلب استئناف الحكم الابتدائي في الدعوى الجزائية استنادا إلى الفقرة ١ من المادة ١٩٢ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) نصت المادة ١ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"

(٣) الزحيلي، محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، نشر دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ٢، ١٤٢٧/٢٠٠٦، ٣١١/٢

(٤) يقسم علماء أصول الفقه السنة من حيث ورودها إلينا إلى متواترة وآحادية، وهذا ليس تقسيما للسنة، وإنما هو تقسيم للخبر الناقل لسنة الرسول ﷺ، فالسنة لا تنقسم إلى هذه الأقسام، بل هذه أقسام الخبر سواء أكان ناقلا لسنة الرسول ﷺ أم لغيرها. راجع: السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٥) يقسم جمهور علماء الأصول الخبر إلى متواتر وآحاد، والمتواتر هو: ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وأسندوه إلى حس وهو نوعان : الأول المتواتر اللفظي، وهو ما اتفق الرواة على لفظه ومعناه، مثل حديث"من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، والثاني المتواتر المعنوي : وهو ما اتفق الرواة على معناه دون لفظه حتى أصبح المعنى مقطوعا به وإن كان اللفظ لم يبلغ درجه القطع. ومثاله الأحاديث الواردة في المسح على الخفين؛ فإن معناها المشترك بينها وهو مشروعية المسح على الخفين متواتر، وإن كانت ألفاظها غير متواترة.

الصحيحة تشمل الحديث المتواتر وأحاديث الآحاد الصحيحة لذاتها [١]، فإذا خالف الحكم القضائي حديثا متواترا أو صحيحا لذاته فإن الحكم يكون حينئذ قابلا للاعتراض بالاستئناف من المدعي العام.

ويرى الباحث أن الحديث الصحيح لغيره [٢]، والضعيف [٣] وإن تعددت طرقه، أو شواهده [٤]، لا يدخل ضمن النص الذي تعد مخالفته موجبة للاعتراض على الحكم القضائي؛ لكون النص في هذه الحالة لا يقوى على دفع اجتهاد القاضي، ولا يلزمه بمضمون النص.

أما دلالة النص من الكتاب أو السنة فتنقسم إلى قسمين:

ويفيد المتواتر العلم واليقين، وعكس المتواتر الآحاد، وهو: ما رواه واحد أو أكثر ولم يبلغوا حد التواتر. وأغلب الأحاديث من هذا القس، ويفيد الآحاد الظن، ويزيد الحنفية قسم ثالث وهو المشهور، وهو: ما رواه عن النبي ﷺ واحد أو اثنان ثم تواتر في عصر التابعين أو تابعي التابعين. ومثلوه بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". راجع: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، دط، د ت، ٦١/١ وما بعدها.

(١) الخبر الصحيح لذاته هو: ما رواه عدل تام الضبط عن مثله إلى رسول الله ﷺ ، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة. راجع: راجع: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مرجع سابق، ١٧٢/١ وما بعدها.

(٢) الصحيح لغيره هو الحسن الذي تعددت طرقه، والحسن هو: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل من غير شذوذ ولا علة قادحة، راجع: راجع: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مرجع سابق، ١٧٣/١ وما بعدها.

(٣) الضعيف هو: مالم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن، راجع: شاكر، أحمد محمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٤٢

(٤) الطريق يقصد به هو مجيء نفس الحديث من رواية نفس الصحابي، لكن باختلاف في الرواة. والشاهد: هو مجيء الحديث من رواية صحابي آخر، وهنا يعتبر حديثاً آخر، وتعدد الطرق والشواهد للحديث لا يقوي الحديث إن كان الراوي متهما بالكذب أو الفسق، راجع: شاكر، أحمد محمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، مرجع سابق، ص ٣٨

٨- النطاق الموضوعي لعمل المدعي العام أمام محكمة الاستئناف

فالأول منهما: النص القطعي الدلالة، وهو ما دلَّ على معنى متعيَّن فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منه ، مثل قوله تعالى ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [١] ، فهذا قطعي الدلالة على أن عقوبة الزنا مئة جلدة لا أكثر ولا أقل.

والثاني: النص الظني الدلالة، فهو ما دل على معنى، ولكن يحتمل أن يؤول ويُصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره ، مثل قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ [٢] ، فلفظ " القرء " في اللغة العربية مشترك بين معنيين: يطلق لغة على الطهر، ويطلق على الحيض، والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء ، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين [٣]، فمن جامع مطلقته الرجعية قبل طهرها الثالث لا يعد فاعلا لجريمة، بل قد جامع مطلقته الرجعية، وتحقق بجماعه ذلك الرجوع لها من الطلاق، هذا إذا اعتبرنا أن معنى القرء هو الطهر [٤].

وعليه فإن المدعي العام إذا أراد الاعتراض على الحكم القضائي لكونه مخالفا للنص من الكتاب والسنة، فإن عليه أن يكون فقيها في معرفة النص الذي تسوّغ مخالفته الاعتراض، وهو هنا النص الثابت الصحيح الذي دلالته قطعية، فهذا لا يجوز للقاضي أن يخالفه في حكمه.

---

(١) سورة النور ، آية: ٢

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٨

(٣) خلاف، عبدالوهاب (ت ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، تحقيق د محمد أديب الصالح، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٢/٢٠١١، ٥٣

(٤) هي المطلقة للمرة الأولى أو الثانية.

أما النص ظني الدلالة، سواء كان قطعي أو ظني الثبوت، فإنه لا يقوى على معارضة اجتهاد القاضي في حكمه، ولا يسوغ للمدعي العام الاعتراض على الحكم القضائي لمجرد أنه خالف نصا من السنة ظني الثبوت والدلالة ، وكذلك النص القطي الثبوت إذا كانت دلالته ظنية، واختار القاضي إحدى الدلالات الظنية دون الأخرى، فلا يسوغ أيضا الاعتراض على الحكم بسبب ذلك، لكون اجتهاد القاضي لم يعارض ما هو مقطوع به في الثبوت والدلالة.

٢. إذا خالف الحكم، القانون الذي أصدرته الدولة بما لها من سيادة وسلطة [١].

حيث يستأنف المدعي العام الحكم الابتدائي إذا كان الحكم يتضمن مخالفة لنص قانوني معتمد العمل في الدولة، ومفعوله سارٍ، ومما يجدر ذكره هنا التالي:

٢,١. أنه يشترط في النص القانوني الذي توجب مخالفته اعتراض المدعي العام الشروط التالية:

٢,١,١. أن يكون النص القانوني معمولا به، ولم يلغ أو يعدل [٢].

٢,١,٢. ألا يتعارض النص القانوني مع نصوص الكتاب قطعية الدلالة، ونصوص السنة قطعية الثبوت والدلالة [٣].

(١) نصت المادة ١ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"

(٢) لا يصح إلغاء أو تعديل النص القانوني إلا بنفس الطريقة التي صدر بها، راجع: المادة ٨٣ من النظام الأساسي للحكم.

(٣) تنص المادة ٧ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ، على أنه

٢,١,٣. أن تكون دلالة النص القانوني صريحة وواضحة، فإن كانت ظنية الدلالة فإنه لا يسوغ للمدعي العام أن يجبر القاضي على دلالة ظنية للنص القانوني [(١)].

٢,٢. أن صور مخالفة الحكم للنص القانوني، المسوغة لاعتراض المدعي العام هي:

٢,٢,١. اشتمال الحكم على خطأ في تطبيق النص القانوني، أو خطأ في تأويله [(٢)].

٢,٢,٢. تضمن الحكم لمخالفة لقواعد الإجراءات الجوهرية في المحاكمة، مثل الإجراءات المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى.

٣. إذا تضمن الحكم قصوراً جوهرياً في الحكم أو قصور في مسبباته، ويقع ذلك

" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، و سنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة."

(١) يرى الباحث أن نص المادة ١٤٠ من نظام الإجراءات الجزائية من النصوص التي تتضمن دلالة ظنية، حيث نصت المادة على أنه " إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور بحسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل؛ فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيّناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم. وللقاضي أن يصدر أمرًا بتوقيفه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول" فهذا النص يحتمل مفهومين، الأول: أنه لا يصدر القاضي حكمه إلا بحضرة المتهم في الجلسة ، والثاني: هو أن القاضي لا يحكم إلا إذا حضر المتهم ويكفي أن يحضر أي جلسة من جلسات الدعوى، فإذا لم يحضر أي جلسة فإنه لا يحكم. وهذا المفهومان ينتج عنها أن دلالة هذا لنص القانوني دلالة ظنية.

(٢) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٥٠

بتحقق أيا مما يلي [١] أو ما هو أولى منها:

٣,١. عدم وضوح الوقائع التي انبنى عليها الحكم.

٣,٢. خلو الحكم من الأسباب التي بني عليها، أو قصوره الأسباب المؤيدة له.

٣,٣. إذا ورد في تسبيب الحكم تناقض أو تضارب.

٣,٤. عدم الإشارة إلى النص القانوني الذي طبق في الواقعة [٢].

٣,٥. عدم إيضاح الحكم لأركان الجريمة التي أدان المتهم بها.

٣,٦. عدم إدانة المتهم بالرغم من انطباق النص على القدر الثابت من الوقائع [٣].

٣,٧. إذا تناقض الحكم مع ما ثبت في وقائع أخرى لها تعلق بالدعوى التي صدر فيها الحكم.

(١) راجع: المادة ١٩٨، ٢٠٤ من نظام الإجراءات الجزائية، حيث بالرغم من أنهما تتعلقات بطرق الاعتراض غير العادية، إلا أنهما قد تضمنتا أحولا تجعل الحكم متضمنا لأوجه القصور الذي يوجب الاعتراض، وهي أحوال إذا قامت في مرحلة الاستئناف فإنها سبب كاف للاعتراض بالاستئناف. راجع أيضا: حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٥٠

(٢) نصت الفقرة ٢ من المادة (١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية، على وجوب اشتمال الحكم على أسبابه ونصه ومُستنده الشرعي، وكذلك نص على ذلك في المادة (٣٥) من نظام القضاء.

(٣) أحمد. فؤاد عبد المنعم. دور هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية مع مقارنة بالهيئات المماثلة في الدول العربية، د ط، د ن، ص ٩٧.

٣,٨. إذا أغفل الحكم الفصل بأحد طلبات الادعاء العام الأساسية [١]

٣,٩. إذا برأ الحكم المتهم رغم التسليم بصدور اعتراف صحيح منه بارتكابه للواقعة المجرمة.

٣,١٠. الخطأ في تكييف الواقعة أو عدم وصفها بالوصف الصحيح.

المطلب الثالث: ترافع المدعي العام أمام محكمة الاستئناف.

يجب على المدعي العام أثناء ترافعه أمام محكمة الاستئناف أن يراعي التالي:

١. التقيد بالحدود الشخصية للدعوى المعروضة أمام محكمة أول درجة، فلا يطلب محاكمة من لم يكن خصماً أمام محكمة أول درجة، لأن في ذلك حرمان له من المحاكمة أمام أول درجة، وإهدار لقاعدة التقاضي على درجتين، ولو بدا له ثبوت أنه فاعل مع المتهم الذي صدر بحقه الحكم الابتدائي أو شريك له.

٢. التقيد بالحدود العينية للدعوى العامة المعروضة أمام محكمة أول درجة، فلا يجوز للمدعي العام أن يترافع بشأن واقعة لم تكن معروضة على محكمة درجة أولى، وينشأ عن هذا عدم صحة أن ينسب إلى المتهم واقعة لم تكن مسندة إليه أمام محكمة الدرجة الأولى، ولا أن يحدث تغييراً في أساس الدعوى بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق، ولم يترافع فيها أمام محكمة الدرجة الأولى.

(١) للنيابة العامة الاعتراض على الحكم الصادر في القضية ولو كان الحكم استجاب لكل طلباتها في لائحة الاتهام متى رأت النيابة أن العقوبة غير كافية، أو تبين لها أثناء الترافع ما لم تظمنه في لائحة الاتهام عند الإحالة للمحكمة ، راجع: حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٧٨

فإذا برأت محاكم الدرجة الأولى متهماً من سرقة مال معين، لم يكن للمدعي العام أن يطلب إدانته في سرقة مال مختلف، وإذا رفعت الدعوى بجريمة تزوير، فلا يجوز للمدعي العام أن يعدل التهمة إلى شريك في استعمال ورقة مزورة.

٣. يجب على المدعي العام أن يعد نفسه للإجابة عن تساؤلات محكمة الاستئناف، ولو عن جزئيات لا علاقة لها بحدود ما ذكره في مذكرته الاعتراضية؛ إذ أن اعتراض المدعي العام أدى لنقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي يجوز لها أن تنظر في القضية من جميع جوانبها الموضوعية، دون الخروج عند حدود الواقعة ذاتها، ولا تلتزم فقط بنقاط اعتراض المدعي العام الموضوعية، وقد قرر هذا محكمة النقض المصرية حيث قالت: "من المقرر في القانون أن استئناف النيابة لا يتخصص بسببه، بل هو يعيد طرح النزاع برمته أمام المحكمة الاستئنافية، غير مقيدة فيه بطلب النيابة وسواء أكان ذلك لمصلحة المتهم أم عليه" [(١)].

٤. يجب أن يتنبه المدعي العام أن لمحكمة الاستئناف الحق في نظر القضية التي نقلت أمامها بموجب مذكرة اعتراض المدعي العام بما يؤدي إلى تغيير في الحكم الابتدائي بشكل جذري، ولو لم يكن ذلك ضمن طلبات المدعي العام في مذكرته، وقد تكون ليست في صالح التوجه الذي رسمه المدعي العام في مذكرته، ومن تلك التغييرات التي ينبغي للمدعي العام توقعها، التالي:

٤,١. إجراء تغيير الوصف القانوني للواقعة متى ما كان الحكم الابتدائي جديراً بالتعديل أو الإلغاء [(٢)] شريطة أن تستند محكمة الاستئناف في التعديل إلى

(١) الطعن رقم ٢٢١ سنة ٢٢ ق، جلسة ٢٤/٣/١٩٥٢

(٢) انظر المادة ١٥٨ من نظام الإجراءات السعودي الجديد: (لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارِد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف

الواقعة التي رفعت بها الدعوى، دون غيرها من الوقائع، سواء كان هذا التغيير إلى وصف أخف أو أشد، على أن تراعي محكمة الاستئناف عند تغيير وصف الواقعة إلى وصف أشد مما وصفتها به محكمة الدرجة الأولى عدم تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المستأنف إذا كان المتهم هو من رفع الاستئناف دون المدعي العام؛ وذلك تطبيقاً لقاعدة لا يضار طاعن بطعنه [١].

٤,٢. بالرغم من أنه لا تقبل المحكمة أي أدلة لم تكن معروضة أمام محكمة الدرجة الأولى وكان بإمكان الخصوم تقديمها [٢]، إلا أنه يجوز لها ما يلي:

٤,٢,١. أن تقبل المحكمة أي أدلة لم تكن معروضة أمام محكمة الدرجة الأولى وكان بإمكان الخصوم تقديمها إذا وجد مقتضى لقبولها، على أن تبين المحكمة ذلك في حكمها.

٤,٢,٢. أن تستخلص من تلقاء نفسها أدلة جديدة أو تستظهر حججاً جديدة لم تتضمنها مذكرة المدعي العام أو أحد المعترضين [٣] أو التي استبعدتها محكمة الدرجة الأولى، فلو أن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت التفتيش باطلاً واستبعدت الدليل المستمد منه، فإن لمحكمة

الذي يستحِقُّه ولو كان مُخالِفاً للوصف الوارِد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تُبلغ المُتهم بذلك).

(١) نصت المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على أنه " لا يضار المعترض باعتراضه"، ويستعان هنا بهذا النص هنا لكونه لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية وفقا لنص الفقرة ١ من المادة ٢١٨ من نظام الإجراءات الجزائية. راجع أيضا: عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٥٩.

(٢) المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(٣) راجع: الفقرة ٢ من المادة رقم ١٩٧ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

الاستئناف أن تقرر صحته وتستمد دليل الإدانة منه.

٤,٣. أن تصحح الخطأ المادي، وتتدارك كل سهو في الاتهام [١]

٥. يحق للمدعي العام، وكذلك للمتهم في القضية أن يقدم دفوعا لم يقدمها لمحكمة الدرجة الأولى، سواء كان الدفع من النظام العام، أو متعلق بمصلحة جوهرية للدعوى العامة، شريطة ألا تتجاوز تلك الدفوع حدود الواقعة المنظورة أمام محكمة الدرجة الأولى، أو تضيف دليلا لم يقدم بالرغم من التمكن من تقديمه، لا سيما إذا كان الدفع قد نشأ بعد صدور الحكم الابتدائي، كالدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب انقضائها، أو ظهور أصل الورقة المزورة بعد أن كان غير موجوداً أثناء الترافع أمام محكمة الدرجة الأولى.

وتجدر الإشارة هنا أنه إذا كان الدفع متعينا إبداؤه قبل الدخول في الموضوع، أو كان مما يسقط التمسك به بحضور الجلسة الأولى من الترافع أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنه لا يجوز للمدعي العام التمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف [٢].

٦. يتحتم على المدعي العام أن يرفق بمذكرته الاعتراضية جميع المستندات التي

(١) مادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات المصري "للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور، ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور، وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك"

(٢) ومن ذلك دفع المدعي العام بعدم تنحي أحد القضاة لوجود سبب يجيز طلب رد القاضي عن نظر الدعوى، بينما لم يطلب ذلك في الجلسة الأولى التي تبين فيها سبب جواز طلب الرد، هذا بخلاف حالات وجوب الرد. راجع نص المادة ٩٦ من نظام المرافعات الشرعية، مقرونا بنص المادة ١٤٦ من نظام الإجراءات الجزائية.

تؤيد اعتراضه وفق القيود المذكورة آنفا، وعدم التفريط في ذلك لكون محكمة الاستئناف إنما تحكم على مقتضى الأوراق المعروضة أمامها.

ومن الجدير بالذكر هنا أن محكمة الاستئناف لا تلزم بإعادة الإجراءات التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى، من تحقيق أو سماع شهود، أو خبراء، إلا إذا نجح المدعي العام في إقناعها بضرورة ذلك، [١].

(١) نقض جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س٢٤ ق٦٠ ص٢٧٢

المبحث الثاني: الغاية من عمل المدعي العام في الدعوى.

لم يجد الباحث ما يحدد الغاية من عمل المدعي العام بوضوح، مما جعل الواقع العملي [١] مترددا بين أن تكون غاية عمل المدعي العام هي الاتهام وطلب العقوبة، وكل عمل يتعارض مع هذه الغاية فهو عمل خارج عن اختصاصه، فلا يصح منه التنازل عن الاتهام أو بعضه بأي صورة كانت، ولول تحت ظل أي مبرر، وليس له حق طلب تخفيف العقوبة، بل عليه طلب التشديد فيها. أو أن تكون الغاية من عمل المدعي العام هي تحقيق العدالة، وفقا لما يجري من وقائع أثناء الترافع، وله فعل كل ما يوصل إلى ذلك، متى ظهر موجبه، ولو أدى إلى التخلي عن الدعوى، وطلب عدم ادانة المدعى عليه.

وهذان اتجاهان يدور العمل حولهما في الميدان، وسيحاول الباحث توضيحهما في التالي:

المطلب الأول: اتجاهات الغاية من عمل المدعي العام.

لم يحد نظام الإجراءات الجزائية الغاية من عمل المدعي العام في الدعوى الجزائية، سوى ما ذكر في المادة ١٥ منه من أنه "تختص هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) – وفقًا لنظامها – بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة"، لكن لم يوضح النظام الغاية التي يرتجيها من عمله، إلا أن الباحث يرى أن العمل الميداني يحكمه اتجاهان، كل منهما يقرر غاية مختلفة عن

(١) عمل الباحث عضوا في النيابة العامة السعودية لأكثر من عشرين عاما، وباشر الادعاء العام لسنوات طويلة.

الآخر لعمل المدعي العام في القضية الجزائية، وبيانهما في التالي:

الاتجاه الأول: الاتجاه الشكلي.

وهذا الاتجاه يقرر أن الغاية من عمل المدعي العام هي غاية شكلية، تتركز في توجيه الاتهام إلى من نسب إليه الفعل أو الترك، المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون المعتمد من الدولة، بغية عقوبته على تلك المخالفة، وهو بذلك خصم للمتهم[١] ، وينبني على هذا أنه لا يسوغ له أن يتحول إلى محامي عن المتهم أثناء الترافع، وإذا تبين للمدعي العام أثناء الترافع وجود ما يسقط أدلة الاتهام، أو يضعفها، فإنه حينئذ يترك تقدير ذلك للمحكمة، ولا يتصدى لتعديل لائحة الاتهام، أو يتنازل عن الدعوى.

وهذا الاتجاه يراعي نظرة المجتمع، وغيظه من الجريمة التي وقت فيه، وأثرت على مشاعر من وقعت عليه، أو المحيط الذي تأثر بها، ولا يزيل ذلك إلا حكم القضاء فيها، سواء بالإدانة أو عدمها، في حين أن تنازل المدعي العام عن الدعوى أو تخليه عن طلباته فيها أو بعضها، أو تحوله للمطالبة بعدم إدانة المتهم – كل ذلك – يتعارض مع رغبة المجتمع في عقوبة المتهم التي ترسخت في ذهنه، ونشأت من ظنه بأنه هو الفاعل للجريمة، ولا يزيل هذه الذهنية المجتمعية إلا الحكم القضائي.

واتخذ هذا الاتجاه تبريرا له، المؤشرات التالية [٢]:

(١) اعتبر نظام الإجراءات الجزائية المدعي العام أحد الخصوم في القضية الجزائية، راجع نص المواد: ١٧٢، ٢/١٨١، ١٨٣، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩، ١/٢٠٠، ٢٠٤

(٢) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٣.

١. أن المدعي العام لا يجوز له أن يعقد صلحا مع المتهم بعوض أو بغير عوض، وكل صلح أو اتفاق من المدعي العام يعد باطلا لا ينتج أثره على تحريك الدعوى أمام القضاء الجزائي، ولو كان ذلك الاتفاق أو الصلح يصب في صالح الدعوى.

٢. لا يجوز للمدعي العام أن يسحب الدعوى العامة بعد تقديمها إلى القضاء.

٣. لا يجوز للمدعي العام أن يتنازل عن الدعوى العامة أو جزء منها ولو كان لمصلحة الدعوى.

٤. لا يجوز للمدعي العام التنازل عن حق الاعتراض على الحكم الابتدائي، ويتعرض للمساءلة إذا تعمد عدم تقديم الاعتراض مع قيام موجبه.

فهذه المؤشرات تدعم أن الغاية من عمل المدعي العام هي توجيه الاتهام للمدعى عليه وفق ما لديه من أدلة وقرائن تؤيد ذلك، ومتى ما رفع الدعوى أمام القضاء فليس له حق التعديل على الاتهام لكون القضية أصبحت في حوزة القضاء.

الاتجاه الثاني: الاتجاه الموضوعي.

وهذا الاتجاه يقرر أن الغاية من عمل المدعي العام هي غاية موضوعية تهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع، التي تحقق له الاستقرار، من خلال حمايته من الجريمة، وفي نفس الوقت حمايته من الإدانة ظلما لبرئ.

وعمل المدعي العام في الدعوى – من منظور هذا الاتجاه – مقيد بالموضوعية المطلقة، ولا يجوز له أن يعتبر مهمته محصورة في الحصول على أحكام الإدانة التي تقرر أشد العقوبات، وإنما مهمته هي التطبيق السليم للقانون على عناصر واقعية

محددة تحديدا صحيحا، وسواء كانت نتيجة ذلك التطبيق ضد مصلحة المتهم أو في مصلحته[١] .

ومن مؤشرات موضوعية الغاية في عمل المدعي العام، أن النيابة العامة تقوم بحفظ الدعوى إذا رأت عدم صحة أدلة الاتهام ضده، إلا أنه إذا وجد ما يدعو لعدم إدانة المدعى عليه في القضية في أثناء مرحلة التحقيق فإنه يقوم بإجراءات حفظ الدعوى تجاهه، حيث نصت المادتين (٦٣ – ١٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، [٢] فالأولى نصت على أنه " للمحقق إذا رأى أنه لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها ". والمادة (١٢٤) نصت على "إذا رأى المُحقِّق بعد انتِهاء التحقيق أن الأدِلة غير كافية أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المُتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفاً لسبَّب آخر. ويُعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافِذاً، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافِذاً إلا بمُصادقة رئيس هيئة التحقيق والادِعاء العام أو من يُنيبُه.

ويجب أن يشتمل الأمر بحفظ الدعوى على الأسباب التي بُني عليها، ويُبلَّغ الأمر للمُدعي بالحق الخاص، وأن له حق المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة وفق المادة (١٦) من هذا النظام...الخ "

كما أن نظام الإجراءات الجزائية أعطى أيا من الخصوم الحق في الاعتراض

(١) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص٨٣.

(٢) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ

على الحكم إذا توفرت فيه الحالات التالية [١]:

١. إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي – من الجهة المختصة بعد الحكم – بأنها شهادة زور.

٢. إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

٣. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

٤. إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا.

٥. إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى.

وهذه الحالات مسوغة للاعتراض من الخصوم ومنهم المدعي العام، سواء لمصلحة الاتهام أو لمصلحة تحقيق العدالة، ولو بالدفاع عن المتهم، ولم تخصص هذه الحالات بالمحكوم عليه فقط، كما هو في الاعتراض بالنقض [٢]، بل سوغت الاعتراض للمدعي العام ولو لم يكن محكوما عليه، فجواز اعتراضه بالرغم من أنه حكم له، يفسر بإن اعتراضه على الحكم هو لصالح تحقيق العدالة ولو بتأييد المتهم.

وعليه فإنه ينتج عن هذا الاتجاه أنه إذا تبين للمدعي العام أثناء الترافع ما يبرئ المتهم من الاتهام الموجه ضده، فعليه أن يعدل طلباته في لائحة الاتهام أو بعضها بما يتوافق مع ما استجد من بينات أثناء الترافع، ولو بطلب إدانة أخف، أو عقوبة

(١) راجع المادة ٢٠٠ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) نصت المادة ١٩٣ من نظام الإجراءات أنه " للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض" حيث خصص الاعتراض بالنقض للمحكوم عليه.

أخف، أو حتى طلب عدم إدانة المتهم؛ لأن في ذلك تحقيق للعدالة، وحماية للمجتمع من مشاعر الظلم.

ويسري هذا أيضا إلى أن يعترض المدعي العام على الحكم إذا تضمن في أسبابه استنادا على نص قانوني خاطئ، أو وقائع غير صحيحة، ولو لصالح المتهم.

ويرجح الباحث الاتجاه الموضوعي، لكون القضاء برمته موضوعه تحقيق العدالة، والمجتمع يكون محميا من الجريمة بتحقيق العدالة وليس بتوجيه الاتهام ضد من ظهرت عدم إدانته أثناء الترافع، وينتج عن هذا وجاهة منح المدعي العام الصلاحية الكافية لتقدير الفعل الملائم لتحقيق العدالة، ولو بالاتفاق مع المتهم أو الصلح معه أو التنازل عن الدعوى، أو جزء منها، إذا ظهر ما يدعو لذلك، بل ومنحه حق الدفاع عن المتهم إذا قام لازم ذلك، وهدفه في كل ذلك هو تحقيق العدالة في المجتمع.

المطلب الثاني: موقف المدعي العام من الحكم بخلاف لائحة الاتهام.

لا يخلو تصرف المحكمة في القضية المحالة إليها من النيابة العامة من أحد الأحوال التالية:

الحال الأولى: أن تحكم المحكمة بما طلبه المدعي العام من إدانة المتهم، بنفس الأوصاف الجرمية التي طلب بها، وبالعقوبة التي طلبها، وفقا لما انتجته الأدلة والقرائن التي عرضها المدعي العام أمام المحكمة، وحينئذ فلا وجه في هذه الحال للمدعي العام في الاعتراض على الحكم.

الحال الثانية: أن تحكم المحكمة بأقل مما طلبه المدعي العام، سواء في الإدانة أو العقوبة، وذلك برد دعوى المدعي العام بالكلية، أو برد بعض طلباته، أو بعقوبة أقل مما طالب به، مع تمسك المدعي العام بما قدمه في لائحة الاتهام لقيام موجبه من الأدلة والقرائن، وفي هذه الحال يجب على المدعي العام الاعتراض على الحكم وفق الإجراءات المقررة لذلك.

الحال الثالثة: أن تحكم المحكمة بأشد مما طالب به المدعي العام في لائحة الاتهام، سواء بتقرير إدانة أشد، أو عقوبة أشد.

الحال الرابعة: أن تحكم المحكمة بأقل مما طلبه المدعي العام، سواء في الإدانة أو العقوبة، وذلك برد دعوى المدعي العام بالكلية، أو برد بعض طلباته، أو بعقوبة أقل مما طالب به، مع إقرار المدعي العام بصحة تصرف المحكمة، لظهور – أثناء الترافع – ما يسقط أدلة الاتهام التي قدمها، أو يضعفها.

والحال الثالثة والرابعة هي مدار دراسة هذا المطلب، ويخضع بيان موقف المدعي العام حيالهما وفقا لما يتبناه من الاتجاه الشكلي أو الموضوعي في الغاية من عمله، ويتبين توضيح ذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: إذا حكم للمدعي العام في عقوبة تعزيرية بأشد مما طالب به.

يتصور وقوع هذه المسألة في حالين:

الحال الأولى: أن يكون التشديد بخلاف نص قانوني يحدد الجريمة وأركانها

والعقوبة عليها [١] ، بينما الحكم خالف نص التجريم أو نص العقوبة أو كلاهما، وتتضح هذه الحال فيما إذا طلب المدعي العام معاقبة المتهم لقيامة بترويج المخدرات للمرة الأولى، بموجب المادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية [٢] ، وفقا لما لديه من أدلة وبراهين تثبت قيامة بترويج المخدرات للمرة الأولى، ثم يحكم القاضي عليه لنفس التهمة بقتله تعزيرا نظرا لانتشار المخدرات وعظم خطرها [٣] ، فهذه العقوبة تتعارض مع النص القانوني، وإن صحت إدانة المتهم بالجريمة باكتمال أركانها.

فوفقا للاتجاه الشكلي القائل بأن مهمة المدعي العام هي فقط الاتهام؛ فأن المدعي العام ليس من دوره الدفاع عن المتهم، ولو طبق بحقه النص القانوني الخاطئ، أو صدرت بحقه العقوبة الخاطئة بخلاف النص القانوني، إنما ينحصر دوره في المطالبة بعقوبته، وقد صدر الحكم بذلك فهنا، عليه حينئذ أن يقنع بالحكم ولا يبدي اعتراضه عليه، ويترك أمر الاعتراض للمتهم إن شاء ذلك.

أما الاتجاه الموضوعي فهو يرى أن دور المدعي العام لا يقف عند المطالبة بالإدانة والعقوبة، بل يتجاوز ذلك إلى العمل على ضمان تطبيق القانون على المتهم؛

(١)هذا في الجرائم التي صدر بشأنها قانون يبين أركانها وعقوباتها وشروطها وحالاتها، مثل جرائم المخدرات، وجرائم التزييف، والتزوير.

(٢) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦ هـ.

(٣) تنص المادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال – كل من حاز مادة مخدرة أو بذورا أو نباتا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام ".

إذ به تتحقق العدالة، وتستقر الأحكام القضائية.

وحينئذ يجب على المدعي العام نقل الدعوى الجنائية أمام محكمة الاستئناف، بالاعتراض على الحكم الابتدائي، ويعترض على الحكم لأنه خالف نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ويطلب تطبيق نص المادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات لكونها هي العقوبة المنصوص عليها للجرم المنسوب للمتهم.

الحال الثانية: أن يصدر حكم يتضمن عقوبة أشد مما يستحقه المتهم في فعل أو ترك يخضع تقديره لاجتهاد القاضي، بناء على الضرر الواقع على المجني عليه والمجتمع، ولم يحدد له الشرع ولا القانون عقوبة بعينها. كأن يتهم المدعي العام المتهم بنهب [(١)] جوال من المجني عليه، ويطلب تعزيره على ذلك، فيحكم القاضي على المتهم بعقوبة تعزيرية أشد مما يستحقه المدعى عليه، ولا تصل إلى قطع اليد.

وفي هذه الحال يتفق الاتجاه الشكلي والموضوعي في عدم وجاهة اعتراض المدعي العام على الحكم؛ حيث طالب المدعي العام بعقوبة تعزيرية، والحكم قد قرر عقوبة تعزيرية على المتهم، والذي يقدر العقوبة التعزيرية ومدى ملاءمتها للجرم المنسوب للمتهم هو القاضي، وفقا للضرر الذي وقع.

إلا أن الاتجاه الموضوعي يؤكد هنا على أن يعترض المدعي العام على هذا الحكم التعزيري إذا كانت العقوبة شديدة بقدر لا يتلاءم مع الفعل الصادر من المتهم بشكل صارخ لا يحقق العدالة، كأن يحكم القاضي على الرشوة التي لا يشملها نظام

(١) النهب هو: أخذ المال على وجه السرعة علانية أمام الالمنهوب منه والهرب، ويجب فيه التعزير الذي لا يصل إلى عقوبة الحد، راجع: بهنسي، أحمد. الموسوعة الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، د ط، ١٤١٢/١٩٩١، ٢٧٥/٣.

مكافحة الرشوة [١] بسجن الراشي عشرين سنة.

المسألة الثانية: إذا طلب المدعي العام التعزير فحُكم له بالحد.

إذا صدر حكم يتضمن حدا، بالرغم من أن المدعي العام قد طالب بعقوبة تعزيرية على فعل لم يحدد له الشرع أو النظام عقوبة محددة، ويتصور هذا فيما إذا اتهم المدعي العام المتهم بنهب جوال من المجني عليه، ويطلب تعزيره على ذلك، فيحكم القاضي على المتهم بعقوبة حد السرقة.

وهذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الفعل الجرمي قد اختلف بين الفقهاء في اعتباره موجبا للحد أو التعزير، كمن ثبت ارتداده عن الإسلام دون أن يكون له شوكة أو يدعو للرده.

أو اختلفوا في الصفة التي تم فيها الفعل، أهي موجبة للحد أو التعزير؟ كمن اتهم بالسحر لقيامة بأفعال مختلف في اعتبارها سحرا أو مجرد خديعة واحتيال.

وفي هذه الحال يرى الباحث، أن الاتجاهين الشكلي والموضوعي يتفقان في أنه لا يسوغ للمدعي العام المطالبة بنقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف، حيث اتفق هو والقاضي في حقيقة الفعل المنسوب للمتهم، ولكن القاضي اختار أحد القولين من أقوال الفقهاء في الفعل، فهنا ليس للمدعي العام أن يلزمه بالرأي الآخر، ولو أدى اختار القاضي إلى الأخذ بالعقوبة الأخف، لكون الاختلاف ليس في تقدير العقوبة، أو تحديد حقيقة الفعل، إنما الاختلاف في اعتبار الفعل المتفق على وقوعه، حدا أو

(١) نظام مكافحة الرشوة السعودي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٦، وتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ.

تعزيرا وهو خلاف قائم ومعتبر بين الفقهاء.

الحال الثانية: أن يقع اختلاف بين القاضي والمدعي العام في استيفاء الفعل الجرمي لأركان وشروط الحد، فحكم القاضي في محكمة أول درجة بالحد، بينما كان طلب المدعي العام في لائحة الدعوى العامة هو التعزير.

حيث يرى الاتجاه الشكلي أنه لا يعترض المدعي العام؛ لكون الحكم قد تضمن عقوبة أشد من التعزير، وقرر اكتمال أركان الجريمة الحدية، ولكون الغاية من عمل المدعي العام هو الاتهام والمطالبة بأشد العقوبات، وقد تم له ما طلب.

أما الاتجاه الموضوعي فإنه يرى أنه يجب على المدعي العام الاعتراض على الحكم، وطلب نقل الدعوى لنظرها أمام محكمة الاستئناف. لأن الاختلاف بين القاضي والمدعي العام قائم في مدى تحقق أركان الحد وشروطه من عدمها. وهذا اختلاف يتناول حقيقة الواقعة، وهذا يستلزم الاعتراض لتقرير الحقيقة، وإرساء العدالة.

ومن الجدير بالذكر هنا أن الحد لا يكون دائما أشد من التعزير، بل ربما يكون الحد أخف من التعزير، ويتصور ذلك فيما إذا زنا غير المحصن بامرأة تحت وطأة الاحتيال والتغرير وله سوابق كثيرة ومتكررة، وطالب المدعي العام بقتله تعزيرا، لكن القاضي رأى الواقعة بشكل منفصل عن سجله الاجرامي التاريخي فاكتفى بالحكم بحد الزاني غير المحصن والتي عقوبته جلد مئة وسجن سنة واحدة.

وهنا يتفق الاتجاه الشكلي والموضوعي في وجوب اعتراض المدعي العام على الحكم لكونه حكم بعقوبة أخف مما يستحقه المتهم، حيث أسقط القاضي سجله الاجرامي من الاعتبار.

المسألة الثالثة: إذا ثبت للمدعي العام أثناء الترافع عدم إدانة المتهم.

وفقا للاتجاه الشكلي فإنه إذا ثبت للمدعي العام براءة المتهم أثناء الترافع أمام المحكمة بأن تهاوت جميع دلائل وقرائن الاتهام، أو انعدم مبرر المطالبة بالعقوبة الأشد، وقام مبرر العقوبة الخفيفة، فإنه بناء على أن مهمة المدعي العام تنحصر في توجيه الاتهام فقط، والمطالبة بالعقوبة، وليس له أن يدافع عن المتهم، فإن دور المدعي العام في هذه الحال هو تفويض الأمر لقاضي الموضوع، ليقدر بنفسة أدلة الاتهام، ومدى تهاوي قوتها أمام دفوع المتهم، ولا يصح للمدعي العام أن يمارس دور القاضي في تقدير قوة أدلته ودفوع المتهم.

بينما الاتجاه الموضوعي يرى أنه إذا ثبت للمدعي العام عدم إدانة المتهم أثناء الترافع أمام المحكمة، أو زال مبرر المطالبة بالعقوبة الأشد، وصدر حكم ابتدائي بعدم الادانة أو بعقوبة أخف مما طالب به المدعي العام، وكان لذلك الحكم مبررات شرعية أقوى من مبررات الاتهام التي قدمها المدعي العام فيجب على المدعي العام العزوف عن طلب الاستئناف، والاكتفاء بحكم المحكمة لتهاوي جميع أدلة الاتهام.

وإذا صدر حكم بالإدانة والعقوبة على المتهم لتوفر أدلة كافية لاتهامه، وأصبح هذا الحكم نهائيا، ثم ظهر ما يبرئ ساحة المحكوم عليه أو يخفف عنه العقوبة. فإنه يسوغ للمدعي العام أن يكون له دور بالمطالبة بعدم إدانة المتهم أو التخفيف عنه، وذلك أمام محكمة الاستئناف، بطلب إعادة النظر في الحكم، وذلك تأسيسا على ما نصت عليه المادة ٩ من نظام الإجراءات الجزائية من أن " تكون الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ". وأعطي المدعي العام هذا الحق لكونه خصما، ثم نصت المادة ٢٠٤ من ذات

النظام بأنه " يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة...الخ " وجميع حالات طلب إعادة النظر هي لصالح المحكوم عليه بعقوبة[١]، وتظهر موضوعية عمل المدعي العام في كل حالات إعادة النظر، التي من شأنها عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة عنه.

ومن الجدير بالذكر هنا أنه إذا صدر حكم مصدق من محكمة الاستئناف بعدم الادانة، ولكن ظهر للمدعي العام بعد أن أصبح الحكم نهائيا، وقائع تؤيد إدانة المحكوم عليه بالعقوبة التي طالب بها أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنه لا يحق للمدعي العام إعادة النظر تجاه المدعى عليه الذي حكم له بعدم الادانة ولو كانت الأدلة ضده قوية في تأييدها لأدانته المدعى عليه[٢]؛ وذلك لا يعود سببه إلى عدم موضوعية عمل المدعي العام، لكنه يعود إلى حصانة المحكوم بعدم الإدانة، فلا يصح الرجوع عن الحكم إلى الإدانة بعد أن أصبح الحكم نهائيا في مصلحة المتهم ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بإعادة النظر، ولو ثبت خطأ هذا الحكم بأدلة قاطعة، فالمتهم الذي حصل على حكم نهائي بعدم الادانة، يكون من حقه أن يحظى بمركز قانوني مستقر، وإلا أصبح حكم عدم الإدانة عديم الجدوى بالنسبة له [٣] وفي هذا تتفق قوانين مصر ودول مجلس التعاون الخليجي بما فيها المملكة العربية السعودية.

(١) باستثناء الحال الثالثة فإنه يمكن أن تشمل أيضا حال التشديد على المدعى عليه.

(٢) وذلك استنادا للفقرة ٥ من المادة ٢٠٤، والتي نصت على أنه "إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة" وهي بهذا قد خولت بالاعتراض على الأحكام التي تضمنت عقوبة فقط، ويفهم من ذلك أن الأحكام التي تضمنت عدم إدانة للمتهم لا يجوز المطالبة بإعادة النظر فيها لوجود ما يدعو للإدانة والعقوبة.

(٣) انظر في تقرير هذه المسألة: أبو عامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٤١٥، وانظر: الشوربجي، عبد التواب معوض محمد، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٤٤، ٨٢.

الخاتمة:

أولا: النتائج.

توصل الباحث في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١. المدعي العام طرف أصيل في الدعوى الجزائية، أمام محكمة الدرجة الأولى، وأمام محكمة الاستئناف، وله دور مؤثر في الدعوى وإجراءاتها، والحكم الصادر فيها، ودور المدعي العام في الدعوى الجزائية إجمالا هو الترافع أمام محكمة أول درجة والمطالبة بمعاقبة المتهم عن فعله الذي جنى به على غيره، فإذا صدر حكم بخلاف ما طالب به في لائحة الدعوى العامة الجنائية، فإن دوره يتحقق بتقديم لائحة اعتراض استئنافية مبينًا فيها الأسباب الداعية لاعتراضه بالاستئناف.

٢. مهمة المدعي العام الأساسية هي تحقيق العدالة، من خلال إقامة الدعوى الجزائية أمام القضاء، والترافع فيها للوصول لإدانة المدعى عليه بالمعتدي على ذلك الحق، ومعاقبته، بناء بينات وقرائن تؤيد ذلك ولا يتعارض مع ذلك مطالبته بعدم الإدانة أو تخفيف العقوبة إذا بدا له من مستجدات القضية التي ظهرت أثناء الترافع ما يدعو لذلك؛ لكونه لا يزال يعمل في إطار تحقيق العدالة .

٣. يمارس المدعي العام الترافع أمام محكمة الاستئناف وفق قيود وأُطر محددة، نص عليها نظام الإجراءات الجزائية، ولا يسوغ له تجاوزها، أو الانفكاك عنها، ومن أهم تلك القيود أن يكون عمله يستهدف الوصول إلى تحقيق العدالة من خلال تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

٤. عدم تقديم المدعي العام لمذكرة اعتراض على الحكم الابتدائي الواجب التدقيق خلال المدة المحددة نظاما ينتج سقوط حقه في تقديم تلك المذكرة، ولا يحق له أن يعود ويقدمها أثناء تدقيق محكمة الاستئناف، كما يسقط حقه في الاعتراض على الحكم الابتدائي، فلا يحق له أثناء تدقيق الحكم، أو أثناء المرافعة بناء على اعتراض المحكوم عليه، أن يترافع أمام محكمة الاستئناف في القضية.

٥. لا يجوز للمدعي العام أن يتنازل عن حق الاعتراض من تلقاء نفسه، أو بسبب مصالحة مع المتهم في القضية، ولو كان ذلك لمصلحة القضية، وسواء كان الحكم الابتدائي واجب التدقيق أم لا؛ لأن كل ذلك يتعارض مع مصلحة العامة للمجتمع .

٦. الغاية من عمل المدعي العام هي غاية موضوعية تهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع، التي تحقق له الاستقرار، من خلال حمايته من الجريمة، وفي نفس الوقت حمايته من الإدانة ظلما لبريء، ولا يجوز له أن يعتبر مهمته محصورة في الحصول على أحكام الإدانة التي تقرر أشد العقوبات، وإنما مهمته هي التطبيق السليم للقانون على عناصر واقعية محددة تحديدا صحيحا، وسواء كانت نتيجة ذلك التطبيق ضد مصلحة المتهم أو في مصلحته .

ثانيا: التوصيات.

يوصي الباحث بالتالي:

١. تضمين نظام الإجراءات الجزائية لمادة تنص على ما يفيد بأن الغاية من عمل المدعي العام هي تحقيق العدالة، وحماية الاستقرار المجتمعي، ولو أدى ذلك الي

طلب عدم إدانة المدعى عليه أو طلب تخفيف العقوبة عنه.

٢. تضمين نظام الإجراءات الجزائية لمادة تفيد بما يمنح المدعي العام الحق في الاعتراض على الأحكام القضائية التي صدرت بإدانة وعقوبة بأكثر مما طالب به المدعي العام بشكل يتعارض مع النص القانوني، ولو كانت تتفق مع عموم طلبات المدعي العام بالإدانة والتشديد.

٣. دعم الدراسات العلمية التي تعزز الوعي بدور المدعي العام في تحقيق العدالة، وتبرز الفرق بين خصومة المدعي العام، وخصومة المدعي بالحق الخاص.

٤. تعزيز الوعي لدى المدعين العامين من خلال الدورات، والندوات، والمؤتمرات، بأن مهمتهم الأساسية هي تحقيق العدالة، في إطار تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وليست فقط المطالبة بإدانة المدعى عليه والعقوبة، وإذا تعارض الطلب بالإدانة أو العقوبة مع تحقيق العدالة، فيجب حينئذ على المدعي العام أن يمارس مهمته الأساسية المتمحورة حول تحقيق العدالة.

تمت الدراسة بحمد الله

والله أحكم وأعلم

فهرس المراجع:

الكتب:

١. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، د ط، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٣/١٤٢٣

٢. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١. ١٩٧٠/١٣٨٩.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، مجموع الفتاوى (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د ط، ٢٠٠٥/١٤٢٦

٤. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق عبدالله التركي و عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧.

٥. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، : ط ٣، ١٤١٤هـ.

٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د ت.

٧. أبو عامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١، ١٩٨٥م

٨. أحمد، فؤاد عبد المنعم، الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د ط، د ن، ١٤٢٩/٢٠٠٨.

٩. أحمد. أ.د فؤاد عبد المنعم. دور هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية مع مقارنة بالهيئات المماثلة في الدول العربية، د ط، د ن.

١٠. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.

١١. بهنام، د .رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، ١٩٧٧.

١٢. بهنسي، أحمد. الموسوعة الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، د ط، ١٤١٢/١٩٩١

١٣. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٩/٢٠٠٨

١٤. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ومكتبة دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، ١٤١٦هـ

١٥. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٥

١٦. الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، ط ١، ١٤٠٦/١٩٨٦

١٧. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

١٨. خلاف، عبدالوهاب (ت ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، تحقيق د محمد أديب الصالح، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠١١/١٤٣٢

١٩. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت ٦٠٦ هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٧/١٤١٨

٢٠. رمضان د. عمر السعيد رمضان. مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د. ط

٢١. الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق، يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية، د ط، ٢٠٠٤/١٤٢٤.

٢٢. الزحيلي، محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، نشر دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ٢، ٢٠٠٦/١٤٢٧

٢٣. سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠/١٤١٠

٢٤. سرور، د. أحمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، ١٩٨١

٢٥. السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط ١، ٢٠٠٥/١٤٢٦

٢٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار

طيبة، دط، د ت.

٢٧. الشافعي، الله محمد بن إدريس القرشي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، دط،١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢٨. شاكر، أحمد محمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٣/١٩٨٣

٢٩. الشوربجي، عبد التواب معوض محمد، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤

٣٠. الصوفي. احمد سمير محمد، الطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية والمدنية، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، ٢٠١٢م

٣١. عبدالستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٠

٣٢. العشماوي. محمد عبد الوهاب، قواعد المرافعات، المطبعة النموذجية، القاهرة، د ط، ١٩٥٨.

٣٣. عمر، د أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩/٢٠٠٨

٣٤. عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، د ط، ١٩٨٦

٣٥. عمر، نبيل إسماعيل. أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م

٣٦. فؤاد، مصطفي احمد، الطعن في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية د ط،١٩٧٧

٣٧. الفراء، محمد بن حسين (ت ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط ٢، ١٤٢١/٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨. فهمي، وجدي راغب. مبادئ القضاء المدني، ن: دار الفكر العربي. ت: ١٩٨٦

٣٩. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦/٢٠٠٥

٤٠. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ط، د ت

٤١. القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب للطباعة، ١٤٢٣هـ

٤٢. الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود، ت ٥٨٧ هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

٤٣. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية بمصر، ط١، ١٣٢٧هـ

٤٤. كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م

٤٥. محمد بن أحمد بن عرفة، (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دن ط، دن

٤٦. مصطفي، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الأدب الإسلامي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ.

٤٧. المواق، حمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل. أبو عبدالله محمد، (ت ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦/١٩٩٤

٤٨. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ، ط ١، مطابع دار الصفوة، مصر.

٤٩. ياسين، محمد نعيم عبد السلام، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، معهد الإدارة العامة، د.ط، دت.

القوانين:

٥٠. قانون الإجراءات الاتحادي الاماراتي، الصادر بموجب القانون الاتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢

٥١. قانون الإجراءات البحريني، الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢

٥٢. قانون الإجراءات العماني، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩، ١ من ديسمبر سنة ١٩٩٩م

٥٣. قانون الإجراءات القطري، الصادر بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤

٥٤. قانون الإجراءات الكويتي الصادر بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

٥٥. قانون الإجراءات المصري الصادر بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

٥٦. اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم ٥١٢ وتاريخ ٥ مُحرم ١٤٤٥

٥٧. اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

٥٨. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ

٥٩. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ

٦٠. نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ

٦١. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

٦٢. نظام مكافحة الرشوة السعودي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٦، وتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ.

٦٣. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦ هـ.